وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قانون إداري

إعداد الطالبات:

أسماء لموشية

ثورية سايح

هاجر شايع

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. مليكة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. فايزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. سليمة عطية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

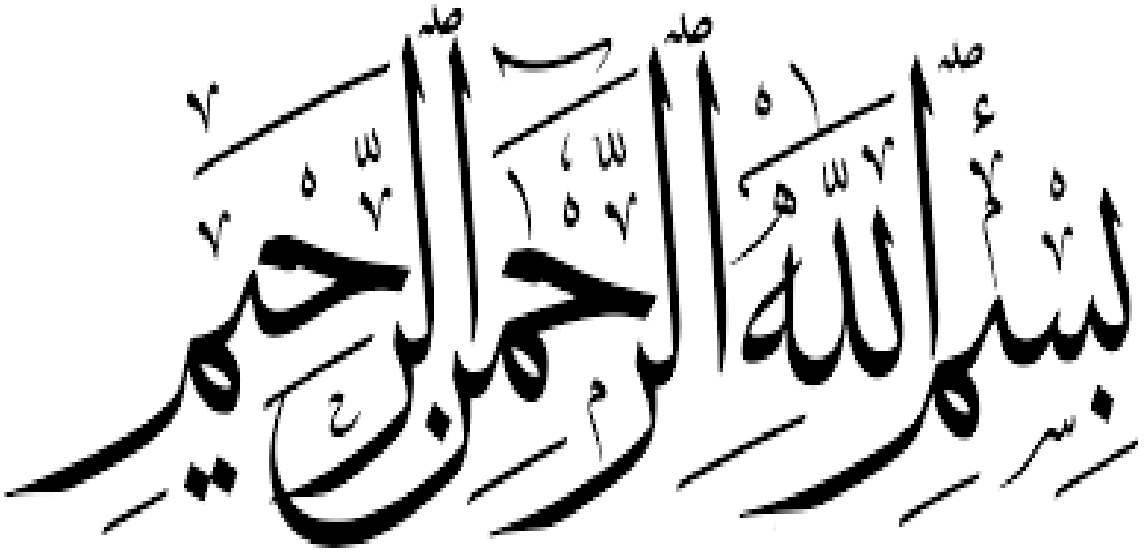

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25]

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل، على جزيل فضله وكثير نعمه،

إذ وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل وإتمامه ومصداقا لقول تعالى: "لا تنسوا الفضل بينكم"

نتوجه بخالص شكرنا ونخص بالذكر:

الأستاذة الدكتورة الفاضلة: "**فايزة جروني**" لتفضلها بالإشراف على هذا العمل، ورافقنا فيه بملاحظاتها الدقيقة وتوجيهاتها السديدة، المستقاة من تجربة طويلة في ميدان البحث العلمي راجين من العلي القدير أن يجازيها عنا خير الجزاء.

وإلى من قدم لنا يد المساعدة منذ بداية إعداد هذه المذكرة

الأستاذ الدكتور: "**جمال غريسي**" الذي بذل من جهده وقته وما لا يُقدّر بثمن.

والدكتور: "**عبد العالي حفظ الله**" الذي خصص لنا من وقته دون كلل أو ملل.

إلى كل ما شاركنا حصيلة فكره لينير دربنا الدكتورة: "**فضيلة شعبان**"، الدكتورة: "**حنان قدة**" الأخت والزميلة: "**وردة لموشية**" راجين من العلي القدير أن يبارك فيهم وفي أعمالهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، كلٌّ باسمه وصفته، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

وختاما إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد أو بدعاء صادق في إتمام هذا العمل.

مقدمـــــة

يحتل الدستور قمة البناء القانوني في الدولة نظرا لطبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها، والتي تتعلق أساسا بإقرار الحقوق وتنظيم السلطات الثلاث وضبط العلاقة فيما بينها، وهذا يستوجب إقرار القوانين الأدنى منه درجة وفقًا لأحكامه تحقيقا لمبدأ سمو الدستور، وهذا السمو يجب أن يكرس بضمانه مؤسساتية تتجسد من خلال إنشاء هيئة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور لها بعد الاستقلال، إذ نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري وأول تجسيد قانوني له كان بموجب دستور 1989 الذي أقر بوجود هيئة تعرف "بالمجلس الدستوري" تكلف بمهمة بالرقابة السياسية على دستورية القوانين؛ يعني السلطة التنفيذية هي من تمارس الرقابة.

شهد المجلس الدستوري منذ انشائه إصلاحات عديدة تهدف لتعزيز مكانته وتحسين أدائه، وبالإضافة إلى صلاحيات دستور 1996السابقة أناطه بعدة صلاحيات أخرى مع الزيادة في عدد أعضائه، كما اعترف له التعديل الدستوري لسنة 2016 باستقلالية وأدخل له صلاحيات جديدة ضمن مهامه.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تبنى المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين متأثرًا بالتطورات الدولية والإقليمية فأوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة مهمتها الأساسية ضمان احترام سمو الدستور، وضبط نشاطات السلطات العمومية وأطلق عليها "المحكمة الدستورية" لتحل محل المجلس الدستوري الذي كان تنظيمه ونشاطه محل نقد، وبذلك تخلى المؤسس الدستوري الجزائري على الرقابة السياسية على دستورية القوانين متجها إلى الرقابة القضائية.

على الرغم من أن المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 لم يدرج المحكمة الدستورية ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية ووضعها بفصل كامل ضمن باب المؤسسات الرقابية وهذا لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعد هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها خول لها الدستور دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الرأي في بعض القضايا والفصل في المنازعات الانتخابية وغيرها من المهام الأخرى.

تعد المحكمة الدستورية في الجزائر تجربة حديثة وخطوة نوعية في مسار القضاء الدستوري ولا يمكنها الاضطلاع بدورها إلا من خلال توفير ضمانات دستورية تمكينها من فرض احترام

الدستور سموه عن سائر القواعد القانونية الأخرى، ويتحقق هذا من خلال توسيع نطاق صلاحياتها وإعادة هيكلتها والقيام بكل ما يضمن استقلالية أعضائها ونظام عملها، ذلك لتكريس الشرعية الدستورية ومبادئ العدالة الدستورية.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية في القيمة العلمية للموضوع الذي تستقطب الطالب الباحث لدراسته، وأيضا حداثة تجربة المحكمة الدستورية في الجزائر بمجال القضاء الدستوري وفق التعديل لسنة 2020.

وتبرز أهميته الموضوعية باعتبار ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية بالجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 الركيزة الأساسية التي تستند عليها هذه المؤسسة نظرا لحساسية المهام المنوطة بها، فكونها الحامية للشرعية فالمحكمة الدستورية لا يمكن أن تنهض بدورها إلا من خلال أعضاء مؤهلين يشرفون على تسييرها ورئيس يمثلها ويكون الوجه المعبر عنها، ويعد وضع ضمانات خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية عاملا جوهريا في تعزيز حيادهم ونزاهتهم لأداهم مهامهم بكفاءة وشفافية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

من الناحية الذاتية هو رغبتنا وميولنا الشخصي للاطلاع بكل ما له صلة بالمحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مكلفة باحترام وسمو الدستور.

أما من الناحية الموضوعية وكونه موضوع قديم متجدد يثار عند كل تعديل دستوري وخاصة التعديل الأخير لسنة 2020 الذي استحدث عدة ضمانات لهذه المؤسسة الرقابية، ورغبة منا في تحليل مدى تجسيد هذه الضمانات ومدى كفايتها لاستقلالية المحكمة الدستورية لأداء مهامها بشكل أمثل.

صعوبات الدراسة:

ولقد تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إنجاز هذه الدراسة ندرة في المؤلفات المتخصصة التي تعالج ضمانات الاستقلالية لهذه المؤسسة الدستورية بشكل مباشر، مما دفع بنا إلى الاعتماد بشكل أساسي على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع نظرا لحداثته.

الدراسات السابقة:

نلاحظ أن موضـــوعنا لم يُعالج بعد من قبل الباحثين في ســياق دراســات علمية معمقة ومتخصصة تتصل مباشرةً بموضوع ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية، وذلك لحداثته في الجزائر، ومع ذلك فقد حصلنا على مقالة علمية لها صلة بموضوعنا وهي:

صــاش جازية تحت عنوان ضــمانات اســتقلالية المحكمة الدســتورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، بمجلة الأبحاث القانونية والسياسية، بجامعة سطيف02، مجلد06، العدد01، لســنة 2024، التي تمس جانب من جوانب موضــوع دراســتنا حيث تضــمنت فقط الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، ومن ثم عالجنا من طرفنا الضمانات المتعلقة بالأعضاء وأيضا المتعلقة بنظام عمل المحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة:

تتعدد أهداف دراسة هذا الموضوع ويمكن تميزها في هدفين أساسيين وهما:

الهدف الجوهري بالمســـاهمة في إثراء المكتبة الجامعية وإبراز مدى أهمية هذا الموضـــوع من الناحية العلمية كونه يتناول أهم موضوعات القانون الدستوري.

وتهدف أيضا لفهم المستجدات التي أدخلها المؤسس الدستوري على المحكمة الدستورية من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكمها في جانبها العصوي سوى من حيث تشكيلتها أو شروط عضويتها وتحديد مدى تأثيره على استقلالها الوظيفي ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل الضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري كفيلة بتجسيد استقلالية المحكمة الدستورية؟

سعيا لفهم هذه الإشكالية بشكل أوضح والحصول على إجابة دقيقة بشأنها تنبثق عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

_ ماهي ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية؟

_ ما تأثير أساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية على استقلاليتهم؟

_ هل الضمانات الممنوحة للأعضاء توفر استقلالية كافية لنظام عمل المحكمة الدستورية؟

_هل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية دور في تعزيز استقلاليتها؟

منهج الدراسة:

بغرض دراسة هذا الموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، بهدف تقديم عرض دقيق لمختلف جوانب الموضوع من خلال وصف الوقائع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بشكل مكمل بالمنهج المقارن بهدف الوقوف على ما هو ثابت وما طرأ من تغيير بين النصوص القانونية السابقة والحالة.

خطة الدراسة:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين، حاولنا في الفصل الأول التطرق للضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية من خلال تبيان ضوابط تشكيلتها المتمثلة في آليات اختار أعضائها وكذا الشروط الواجب توافرها لهم لضمان اختيار أعضاء اكفاء يتمتعون بالحياد والنزاهة، وتطرقنا أيضا لمظاهر استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية المتمثلة في الحصانة القضائية وكذا مقتضيات العضوية وذلك لممارسة مهامهم بشكل مستقل.

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الضمانات المتعلقة باستقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية من خلال التزام الأعضاء بقواعد عمل المحكمة الدستورية ذلك لتبعدهم عن كل من شأنه يؤثر على أداء مهامهم الوظيفية واستقلاليتها بتجديد نظامها الداخلي وكذا مباشرتها لإجراءات تأديب أعضائها مما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية في تسيير عملها، وتم تتويج هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل اليها.

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية باعتبارها تجربة حديثة في الجزائر نقلة نوعية في مجال البنية المؤسساتية الدولة ولا يجوز لها أن تمارس الوظيفة الدستورية المنوطة بها إلا إذا كانت محاطة بضمانات مكرسة في الدستور، تسمح لها بفرض احترام الدستور وسمو قواعده على سائر القواعد الأخرى التي تشكل النظام القانوني في الدولة، ويتم ذلك من خلال توسيع نطاق اختصاصاتها وهيكلتها وحماية أعضائها، وللقيام بكل ما في وسعها لحماية وضمان استقلاليتها بنيويا وهيكليا مما يزيد من فعالية دورها وخاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين من أجل تعزيز مبادئ العدالة الدستورية[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية التي أقرها المشرع من أجل تمكينها للتكريس الفعلي لمبادئ دولة القانون، وذلك من خلال دراسة ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية ومظاهر استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية من خلال المبحثين المواليين.

1 . عبد السلام براهيمي، عمر زرقط، "استقلالية المحكمة الدستورية ومتطلبات العدالة الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة المدية (الجزائر)، 2024، ص.02.

المبحث الأول
ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية

نظرا لأثر تشكيل وتكوين المحكمة الدستورية على مهامها وتحقيق استقلاليتها وحيادها ومدى قدرتها على ممارسة مسؤوليتها الدستورية، فقد تولى المؤسس الدستوري الرقابة على تشكيلها في إطار أحكام الدستور من خلال نصوص صريحة[1]، حيث تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي تشكيلة تتشابه إلى حد ما تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث العدد إلا أنهما يختلفان من حيث انتماء الأعضاء[2]. وعليه سنتطرق في هذا المبحث لآليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا الشروط الواجب توفرها لعضوية المحكمة الدستورية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

تتجلى استقلالية المحكمة الدستورية في وضع آليات وطرق لاختيار أعضائها وتحديد عددهم وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يحول دون تخويل أي سلطة بالسيطرة على التعيينات في المحكمة الدستورية وخاصة السلطة التنفيذية[3].

ومن بين المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بالجانب التركيبي للمحكمة الدستورية من حيث تشكيلتها، فقد جمع بين التعيين وأسلوب الانتخاب لأعضائها[4]، مع

1 . جازية صاش، "ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الأبحاث القانونية السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، 2022، ص.35.

2 . حنان قده، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه (ل.م.د) شعبة الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022 – 2023، ص.58.

3 . جازية صاش، مرجع سابق، ص.32.

4 . ليندة أونيسي، "ضوابط تشكيلة المجلس الدستوري ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة الحقوق والعلوم والسياسة، المجلد 09، العدد 01، تصدر عن جامعة خنشلة (الجزائر)، 2022، ص35.

استحداث آلية جديدة تتمثل في الاقتراع على الممثلين الذين يمثلون الهيئة الناخبة، وتتنوع آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

الفرع الأول: أسلوب التعيين (تمثيل السلطة التنفيذية)

إن الأعضاء المعينين في تشكيلة المحكمة الدستورية تختارهم السلطة التنفيذية وفقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهم أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[1]، وتنظيما لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم: 21-453 المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 01 منه تم تعيين السيد/ عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية[2]، والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحدد في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولعلّ اشتراط المؤسس الدستوري لهدا الشرط لرئاسة المحكمة الدستورية يهدف لإعطاء مكانة لهذا المنصب لكونه الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، ويكون المؤهل لتولي منصب رئيس الدولة في حال الشغور المتزامن لمنصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة[3].

حيث اعتمد هذا الأسلوب نفس عدد الأعضاء الذين كان ممنوح لتمثيل المجلس الدستوري سابقا، وبهذا ضمن المؤسس الدستوري النصيب الثابت لرئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري، وانتقل هذا الثلث وفق التعديل الدستور لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في رسم ملامح التشكيلة، والتي تتمثل بوضوح في التعيين بدلا من الانتخاب[4]، بالإضافة صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطته في تعيين ثلاثة (03) أعضاء من السلطة التنفيذية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم: 21-454 المتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، بموجب المادة 01 منه إذ تم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الآتي أسمائهم:

1 . التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 422/20 المؤرخ في: 2020/12/30، (الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 2020).

2 . المرسوم الرئاسي رقم: 453/21 المؤرخ في: 2021/11/16، المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية، رقم: 88، لسنة 2021).

3 . ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص36.

4 . أحسن غربي، "المحكمة الدستورية". المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة عنابة (الجزائر) 2021، ص.68.

- ليلى عسلاوي
- بحري سعد الدين
- مصباح وناس[1].

وقد تم تخلي المؤسس الدستوري عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يتولى تعيينهم سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان هذا المنصب داعم ومكمل لمنصب رئيس المجلس الدستوري، وتعرض لانتقادات بما أنه معين من قبل رئيس الجمهورية في كونه يعد بسطا لسيادته مما يؤثر على استقلالية الهيئة، والتعديل الدستوري الأخير في مادته 186 لم ينص على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولَم تحِلْه للنظام الداخلي لهذا ولا لأي قانون آخر[2].

وتجدر بنا الإشارة أن سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين لرئيس المحكمة الدستورية وبقية الأعضاء الآخرين تدخل ضمن اختصاصه الأصيل والحصري، ولا يجوز تعويضه لأي سلطة أو أي جهة كانت، وهذا ما نصت عليه المادة 93 بفقرتها 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

تعززت مكانة رئيس الجمهورية ورقابته على تشكيلة المحكمة الدستورية باستمرارية الحفاظ على نفس تعداد الأعضاء الذين يعينهم بما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية، من خلال طريقته لاختيار الأعضاء عبر سلطة التعيين وهذا ما يتناقض مع طريقة اختيار الأعضاء الآخرين عبر أسلوب الانتخاب والاقتراع، خاصة أن التعيين يستلزم الخضوع والتبعية لمن يمارس سلطة التعيين، فيما يجسد الانتخاب أكثر حرية واستقلالية في العمل[4].

1 . المرسوم الرئاسي رقم: 454/21 المؤرخ في: 2021/11/16، المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية، رقم: 88، لسنة 2021).

2 . عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجلفة (الجزائر). ص ص.223، 224.

3 . نوال لصلج، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار إيلياء للنشر ولتوزيع، الجزائر،2024، ص.62.

4 . فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التوثيقية، دراسة مقارنة مدعمة بالتوثيقات. دار الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023، ص.14 – 15.

وبتغليب طريقة الانتخاب على طريقة التعيين نلاحظ بوضوح الاستمرارية في الحفاظ على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين اربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وخاصة أن هذا الأخير يتمتع بمكانة متميزة بالصلاحيات الدستورية الواسعة التي يمارسها، وكما يعتبر الشخص الثالث في الدولة، وبالإضافة إلى دوره الكبير داخل المحكمة الدستورية، حيث أن صوته يكون مرجحا في حال تعادل الأصوات[1].

استثنت المادة 186 من التعديل الدستوري العنصر السياسي (ممثلي البرلمان) من العضوية بالمحكمة الدستورية، وهذا يدل على أن المؤسس الدستوري أراد استبعاد العناصر السياسية من المحكمة الدستورية، مكتفيا بالقضاة والأساتذة لخلق التناسق والتكامل في عمل المحكمة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى حتى لو لم يقم المؤسس الدستوري بإقالة ممثلو البرلمان إلا أنه عمليا لا يمكن ضمان وجود نواب أعضاء من البرلمان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أمام المحكمة الدستورية، وهذا يعود لتشكيلة البرلمان التي تخضع للانتخاب في مجملها، مع غياب التنصيص الدستوري على شروط الكفاءة المؤهلة لتولي العضوية في البرلمان[2].

مما يؤكد أن المؤسس الدستوري لم يعر اهتمام لإضفاء الطابع السياسي وعلى المحكمة الدستورية بسبب إقصاء ممثلي السلطة التشريعية التي تنحدر من أطياف سياسية ذات الانتماءات الحزبية وقد أحسن بفعل ذلك، كون أشد ما تخشاه هو سيطرة التعيين السياسي عليها وألا يكون هؤلاء من غير المتخصصين في القانون الدستوري[3].

ومما سبق، يمكننا القول بأن إقصاء السلطة التشريعية عن التمثيل هدفه إبعاد المحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية والحسابات الحزبية للطوائف المختلفة حزبية كانت أو غير حزبية التي يتشكل منها البرلمان، فضمان ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها المخولة قانونا هو توافر شرط الحياد لأعضائها وهو ما تضمنته المادة 187 في فقرتها الرابعة[4].

1 . فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التوثيقية، ص.16.

2 . علي بلغانم، "الإطار القانوني الناطق للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)". مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد02، 2023، ص.103- 104.

3 . أحلام حراش، "أثر المحكمة الدستورية على استقلالية القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص451.

4 . سمير حدادي، "رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة حقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023، ص.34.

الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب (تمثيل السلطة القضائية)

تُمثل السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية بعضوين اثنين (02) عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه[1]، بينما كانت السلطة القضائية تمثل بأربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري وفق نص المادة 183 من دستور 2016، اثنان (02) أعضاء يمثلون المحكمة العليا، و اثنان (02) يمثلون مجلس الدولة[2]، وعليه نجد أن المؤسس الدستوري قلص من ممثلي السلطة القضائية، وكما أن القضاة في الواقع هم أصحاب التجربة ويتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة للإلمام بالجوانب الإجرائية، كان من الأفضل لو أُحْتُفظ بـ أربعة (04) أعضاء من القضاة مثلما كان في ظل التعديل الدستوري 2016[3].

فالمؤسس الدستوري لم يكتفي بمنح السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية، بل أعطى للسلطة القضائية حق تعيين عضوين يتم انتخابهما من بين أعضاء مجلس الدولة والمحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 186 في فقرتها الثانية، حيث وجودهم في تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما ذهب إليه الفقيه كلس الذي رأى تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة، نظرا لمعارفهم التي تتلاءم مع المهام المتعلقة بالنزاعات الدستورية، وكما أن عدم انتمائهم لهيئة سياسية سيجنبهم إمكانية تسييس المؤسسة الرقابية.

نرى من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قُلص العدد المقدم للجهات القضائية، حيث أصبحت المحكمة العليا ممثلة بعضو واحد(01) منتخب من بين أعضائها، وكذلك عضو واحد(01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، بعد أن كان لهما حق انتخاب عضوان(02) منتخبان لكل منهما وهذا ما أكدته المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

لربما يرجع سبب هذا التخفيض الخشية من تعاظم دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة كما حصل للمحكمة العليا الأمريكية، فتعرضت لانتقادات كبيرة لأنها

1 . المادة 02/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

2 . التعديل الدستوري الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/07، (الجريدة الرسمية رقم: 14 لسنة 2016).

3 . ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص.36.

فرضت مبادئ غير مكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية، حيث سماها الفقه بحكومة القضاء[1] وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إقصاء السلطة القضائية منعا من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية، إذن فالغرض المبتغى من تمثيل القضاة في المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا يهدف إلى ضمان استقلالية هاته الأخيرة وحياد أعضائها من خلال تمكين السلطات من حق التمثيل[2].

بما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يبين طريقة انتخاب القضاة فإنه بالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الدولة، والنظام الداخلي للمحكمة العليا نجده وضح إجراءات ترشح وانتخاب هؤلاء القضاة لتمثيلهم في عضوية المحكمة الدستورية[3]، وبعد إجراءات الترشح وانتخاب قضاة مجلس الدولة وقضاة المحكمة العليا ووفقا للنظام الداخلي لكل منهما يُعلن فوز المترشحين الممثلين لعضوية المحكمة الدستورية.

– السيد/بولنوار آمال الدين: 56 صوت والسيد/ ميسوري عمارة: 47 صوت، وتم اختتام الجمعية العامة من قبل رئيسة الدولة معلنة فوز السيد/ بولنوار أمال الدين العضو الممثل عن قضاة مجلس الدولة[4].

– السيد/ جيلاني ميلودي والذي تم استخلافه حاليا بالسيد/ نصر الدين صابر بناءً على محضر انتخابه، المؤرخ في: 30أكتوبر 2023 العضو الممثل عن قضاة المحكمة العليا[5].

اللافت للنظر في طريقة انتخاب القضاة كأعضاء بالمحكمة الدستورية سوى في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أنها تتم من قبل القضاة أنفسهم مستندين في طريقتهم وإجراءات اختيارهم على النظام الداخلي لكلا الهيئتين القضائيتين، وبالتالي هناك استقلالية في عملية الاختيار مع

1 . جمال مشري، "آلية الأخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2023–2024، ص.28.

2 . علي بلغانم، مرجع سابق، ص.102.

3 . نوال لصلج، مرجع سابق، ص.52.

4 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أشغال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ: 2021/09/15، مجلس الدولة، الموقع الالكتروني: http://www.conseildetat.dz/

5 . مرسوم رئاسي رقم: 62/24، المؤرخ في: 2024/02/01 يعدل المرسوم الرئاسي رقم:455/21 المؤرخ في: 2021/11/16، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم:08، لسنة 2024).

تقليص واضح لممثلي الجهاز القضائي في المحكمة الدستورية مقارنة بتشكيلتها السابقة في المجلس الدستوري[1].

الفرع الثالث: أسلوب الاقتراع من قبل الهيئة الناخبة (اشتراك أساتذة القانون الدستوري)

لقد اعتمد المؤسس الدستوري ولأول مرة أسلوب الاقتراع في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك بانتخاب ستة(06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستور[2].

وهذا حكم مستحدث لم نشهده من قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم يكن للأكاديميين تمثيل في المجلس الدستوري لا شك أن هذه الإضافة فريدة من نوعها حيث أنها توفر الاستقلالية والكفاءة الفعلية لعمل المحكمة الدستورية من خلال تواجد نخبة جامعية منتخبة ومتخصصة في مجال القانون الدستوري.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد الجهة المسؤولة التي تتولى الإشراف وتنظيم انتخابات أساتذة القانون الدستوري خلافة لما فعله في المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 حيث حدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمحلية، إلا أن المؤسس الدستوري ترك للتنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية تحديد شروط وطريقة انتخاب الأساتذة لعضوية المحكمة الدستورية[3].

حُدِدت إجراءات الترشح لعضوية المحكمة الدستورية بدءا من التصريح بالترشح إلى غاية انتخابهم وإعلان النتائج وفقا للمرسوم الرئاسي رقم:21-304 المؤرخ في: 04 أوت 2021 الذي يحدد كيفيات وشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية[4].

1 . نوال لصلج، مرجع سابق، ص.57.

2 . المادة 186، فقرتها الثالثة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

3 . نجوى سعيد، محمد هاملي، "فاعلية ضمانات الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري". مجلة نوميروس الأكاديمية، المجد 04، العدد 02، جامعة مغنية (الجزائر)، 2023، ص.05.

4 . المرسوم الرئاسي رقم:21-304 المؤرخ في: 04 /2021/08، الذي يحدد كيفيات وشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية، رقم: 60، لسنة 2021).

وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 13 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر يعتبر ناخبا كل أستاذ في القانون العام المنتمي لنشاط بمؤسسة التعليم العالي، حيث تحدد اللجنة الانتخابية القائمة النهائية للمترشحين بكل ندوة جهوية للجامعات[1] المتضمنة:

- الندوة الجهوية وسط مقرها جامعة الجزائر 01
- الندوة الجهوية غرب مقرها جامعة وهران
- الندوة الجهوية شرق مقرها سطيف 01

ويتم مكان إجراء الاقتراع بمعاهد وكليات الحقوق التابعة للمؤسسات الجامعية على مستوى كل ندوة جهوية[2].

حيث يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان ويتم ذلك في مكتب التصويت[3] وحددت المواد من 14 إلى 19 من المرسوم الرئاسي رقم:21-304 بتنظيم عمليات الانتخاب، إذ يكون الانتخاب شخصي وسري كما يمكن أن يتم بالوكالة، فيختار الناخب مترشحين اثنين فقط، ثم تتم عملية العد والفرز بعد الانتخابات، ويتم فرز الأصوات في مكتب التصويت ويعلن فوز المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن فوز المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم بالتوظيف وإلا الأكبر في السن.

ولكل مترشح حق الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، وبعد انتهاء فترة الطعن يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء للمحكمة الدستورية، ويرسلها إلى رئيس الجمهورية ثم تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.

وفي حالة حدوث مانع للمترشح الفائز أو ينسحب أو يتوفى فيتم استخلافه بالمترشح الذي يليه في الترتيب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهورية للجامعات حسب الحالة[4]، وبإعلان نتائج الانتخابات تم انتخاب الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1 . المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم:21-304، مصدر سابق.

2 . نوال لصلج، مرجع سابق، ص ص.48-49.

3 . المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-304، مصدر سابق.

4 . المواد من 14 إلى 19 المصدر نفسه.

- فتيحة بن عبو جامعة الجزائر 01.
- عبد الوهاب خريف جامعة البليدة 02.
- عمار عباسي جامعة معسكر.
- عبد الحفيظ أوسكين جامعة وهران02.
- عمار بوضياف جامعة تبسة.

محمد بوطرفاس جامعة قسنطينة[1].

من خلال أسلوب الاقتراع تم بتكريس أسس ديمقراطية في اختيار أعضاء للمحكمة الدستورية بتغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين كتدعيم للاستقلالية المحكمة الدستورية، حيث نجد أن عدد الأعضاء المعنيين هم أربعة **(04)** فقط، في حين بلغ عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم إلى ثمانية **(08)** أعضاء، أي من الجهاز القضائي عضوين اثنين (02)، وستة (06) أعضاء منتخبين بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.

يعد اشتراك الأساتذة الجامعيين من بين أساتذة القانون العام المتخصص في القانون الدستوري تجربة جديدة [2] اعتمدها المؤسس الدستوري لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية بناء على مبدأ التخصص، إذ نلاحظ أنه قد أحدث قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب داخل المحكمة، وذلك من خلال نصه على تشكيل المحكمة بعضوية ستة(06) أعضاء ينتخبون طبقا للمرسوم الرئاسي رقم:304/21 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء للمحكمة الدستورية[3]، وهذه تعتبر ضمانة تم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، والتي تهدف بموجبها منح المحكمة الدستورية الاستقلالية وتعزيزها بكفاءات متخصصة في القانون الدستوري مما ينعكس إيجابا على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين وحماية سيادة وسمو الدستور[4].

1. نوال لصلج، مرجع سابق، ص.52.

2 . فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التوثيقية، دراسة مقارنة مدعمة بالتوثيقات، مرجع سابق، ص.19.

3 . علي بلغانم، مرجع سابق، ص.103.

4 . عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021، ص.35.

المطلب الثاني:

الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية من أهم مؤسسات الدولة التي تضمن احترام وسيادة الدستور ، نظرا لحساسية المهام التي يقوم بها شدد المؤسس الدستوري على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الأعضاء، سوى المعينين منهم أو المنتخبين من أجل ضمان اختيار أعضاء محايدين وأكفاء غير خاضعين لأي تأثير سياسي أو حزبي أو أي سلطة، ويتمكنوا من أداء مهامهم بشكل مستقل ولضمان أداء عالي يتناسب مع جسامة مسؤولياتهم وهو ما سنوضحه في الفرع الأول من الشروط القانونية الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية

طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 فإن هذه الشروط هي شرط السن، شرط التمتع بالخبرة القانونية، وشرط التكوين في القانون الدستوري، شرط الخبرة، شرط عدم الانتماء السياسي، وسيتم التعرض لهذه الشروط كما يلي:

أولا: شرط السن:

يعد شرط السن من الشروط الضرورية التي نص عليها المؤسس الدستوري، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على ما يلي: "يشترط في عضو المحكمة المنتخبين أو المعينين بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه"، سواء بالنسبة للقضاة المنتخبين أو الأعضاء المعينين لتحليهم بالكفاءة التي يجب أن تتوفر في العضو، عكس ما جاء في دستور 2016 الذي اشترط أربعون (40) سنة فقط في أعضاء المجلس الدستوري، حيث أن الغرض من تحديد الحد الأدنى لسن العضو في المحكمة الدستورية هو نضجه الفكري وتحليه بالاتزان ولاكتسابه للخبرة والمهارة الضرورية من أجل تقليد هذا المنصب[1].

لقد راعى المؤسس الدستوري في تحديد السن بأن المترشح لهذا المنصب يكون قد تجاوز مرحلة التهور والتسرع مع اكتساب شيء من الخبرة والاتزان والحكمة التي تمكنه من تحمل تبعات هذا المنصب ومسؤولياته[2].

ثانيا: شرط التمتع بالخبرة القانونية:

1. جازية صاش، مرجع سابق، ص.25.
2. نوال لصلج، مرجع سابق، ص.34.

تعد قيمة المحكمة الدستورية في الأعضاء الذين يمثلونها لذا كان لزاما على أعضائها التمتع بالخبرة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم باحترافية وذلك لأن ما يعرض عليهم يلتزم التخصص والمهارة والخبرة القانونية[1] لذا حرص المؤسس الدستوري على ضرورة تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة لا تقل عن عشرون (20) سنة.

فقد اشترطت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية02 على على العضو" أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرون(20) سنة " وبالعودة إلى تشكيلة المحكمة الدستورية يتضح أنه بالنسبة لممثلي السلطة القضائية فإن خبرتهم تقاس بممارسة مهنة القاضي بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أما فيما يخص ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية فإن خبرتهم تشمل عدة مجالات مختلفة وغير معروفة فقد تشمل أساتذة أو قضاة أو محاميين مع مراعاة الشروط الأخرى المطلوبة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية لأنه لا يوجد نص يمنع ذلك[2].

هذا وقد أصبح شرط الخبرة بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 لا يقل عن عشرين (20) سنة في القانون في حين كان محددا في ظل التعديل لسنة 2016 بموجب المادة 185 بخمسة عشر (15) سنة كما أضاف شرط تكميلي وهو شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري[3].

ثالثا: الاستفادة من تكوين القانون الدستوري:

اشترط المؤسس الدستوري أن يكون عضو المحكمة الدستورية قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري، غير أنه لم يحدد كيفية اكتسابه للخبرة القانونية، هل عن طريق مهن حرة لها علاقة بالقانون مثل المحاماة والقضاء، أو عن طريق التدريس في الجامعات حيث تقتضي المهمة

1. أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد 04، جامعة سكيكدة (الجزائر)، 2020، ص ص.570، 571.

2. نجوى سعيد، محمد هاملي، مرجع سابق، ص.07.

3. حمزة مرداسي، نبيل صالح العرباوي، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية". مجلة نميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة بشار(الجزائر)، 2023، ص.118.

الرقابية للمحكمة الدستورية توفير الكفاءة القانونية والمؤهلات العالية في الأعضاء مما يضمن نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها[1].

لقد حدد المؤسس الدستوري هذه الخبرة غير أنه لم يحدد مدة التكوين في القانون ولا الجهة التي تقوم به أو حتى طريقة إثبات العضو أنه لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحاميين عكس الأساتذة الذين يحتمل أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في المجالات العلمية[2].

ولقد فصلت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-304 المتعلق بتحديد شروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء للمحكمة الدستورية، شروط الترشح نذكر منها أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال[3].

يعد فرض شرط التكوين والتخصص من عناصر الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية، لأنه يحصر فرص التعيين في النخبة المختارة، لتمييزهم وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء بالمحكمة الدستورية بعد وضع ضوابط معينة[4].

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضوية المحكمة الدستورية، وهي تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، بحيث يضل المواطن متمتعا بهذه الحقوق إلا في حالة صدور حكم قضائي ضده يمنعه من ممارستها، وهذا بسبب وجود مانع يؤدي إلى

1. عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)". مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2023، ص.38.

2. منى لعجال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجد 08، العدد02، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2024، ص.417.

3. جمال مشري، محمد لمعيني، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر". مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6 ، العدد 01، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2022، ص.769.

4. ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاص". مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد التسلسلي، خنشلة (الجزائر)، نوفمبر 2021، ص.111.

حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية بسبب فقدان الأهلية العقلية أو بسبب ارتكاب جرائم[1].

هذا وقد أكدت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوظيفية والمدنية والعائلية يتمثل في العزل أو الإقالة من جميع المناصب والوظائف العامة المرتبطة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو ممارسة أي حق آخر، أيضا عدم الأهلية لكي يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهد على عقد أو شاهد أمام المحكمة، والحرمان من حق حمل السلاح أو التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية كأستاذ أو مدرس أو مشرف، وعدم الأهلية لأن يكون وصايا لأن يكون وصيا أو قيما، فقدان كل أو جزء من حقوق الوصاية.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم الحكم بالعقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

وفي الإطار نفسه أكدت المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في: 10 مارس 2021 على أنه لا يمكن ممارسة الحق في الانتخاب، والتسجيل في القائمة الانتخابية لمن سلك سلوك أثناء ثورة التحرير الوطني مضادة لمصالح الوطن، ومن حكم جناية ولم يرد اعتباره أو من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ومن ثم الحجز القضائي عليه أو الحجز عليه[3].

خامسا: عدم الانتماء الحزبي:

نظرا لأن المحكمة الدستورية هيئة تختلف في طبيعتها عن المجلس الدستوري اشترط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي لأعضائها وهو ما أكدته المادة 187 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في التعديل الدستوري

1. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: " التشكيلة وشروط العضوية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، 2022، ص.483.

2. القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية رقم: 84، لسنة 2006).

3. الأمر رقم: 21 /01 المؤرخ في: 10 /2021/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، (الجريدة الرسمية، رقم: 17، لسنة 2021).

لسنة 2016 لأن المجلس الدستوري كان ممثلا بأربعة (04) أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية والذين غالبا ما يكون لديهم انتماء سياسي، كما أن هذا الشرط لم يحدد بشكل مدقق ما إذا كان المقصود به عدم الانتماء الحزبي للعضو طول حياته أو بعد أن أصبح عضو المحكمة الدستورية[1].

غير أن المرسوم الرئاسي رقم: 304/21 أوضح هذا الشرط بالنسبة لترشح أساتذة الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية وذلك بعدم الانخراط في أي حزب سياسي لمدة لا ثلاث(03) سنوات التي تسبق الانتخابات[2]، كما أن اشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية يكرس من استقلاليتها من هذا الجانب ويضمن حياد الأعضاء[3].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية

عند استقراء النصوص الدستورية يلاحظ أن أعضاء المحكمة الدستورية يتوزعون على السلطتين؛ السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالإضافة إلى تمثيل الكفاءات الجامعية بإدراج أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مما يساهم في زيادة كفاءة أدائها وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: الشروط الخاصة بفئة الأعضاء المنتخبين والمعينين

تتألف تشكيلة المحكمة الدستورية من الرئيس والأعضاء، وتختلف شروط تعيينهم باختلاف الشروط الخاصة بالرئيس عن تلك الخاصة باختيار الأعضاء حيث أن المؤسس الدستوري قد دقق في شروط اختيار الرئيس بإضافة إلى التفاوت في شروط اختيار الأعضاء وذلك بالنظر إلى طريقة الاختيار والسلطة التي ينتمون إليها[4]، وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتضمن أربعة

1. مليكة خشمون، فضيلة قروط، "إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية – دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة – ". مجلة "إسهامات قانونية "المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)، 2023، ص.20.

2. المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 304/21، مصدر سابق.

3 . أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مرجع سابق، ص.572.

4. سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة (الجزائر)،2021، ص.1564.

(04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وعضون اثنان (02) يمثلان السلطة القضائية؛ عضو تنتخبه المحكمة العليا وآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائهم.

حيث نلاحظ تفوق السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية وذلك من خلال تمثيل السلطة السلطة الأولى بأربعة أعضاء بينما الثانية بعضوين مع غياب أعضاء السلطة التشريعية أما عن أما عن شروط عضويتهم فقد حددتها المادة 187من الدستور وهي شروط السن والخبرة والتمتع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء السياسي[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بفئة الأساتذة الجامعيين

أضاف المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تشكيلة المحكمة المحكمة الدستورية صنفا جديدا وهو أساتذة القانون الدستوري، خلافا لما كان سابقا وذلك لأن لأن هذه الهيئة في حاجة إلى هذه النخبة خاصة وأن تكوينهم الأكاديمي يتماشى واختصاص هذه هذه المؤسسة وهي الرقابة على دستورية القوانين حيث يبلغ عدد أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية (06) أعضاء من أصل (12) عضو أي نصف تشكيلة المحكمة الدستورية[2].

وهو ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى على أن نصف تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلة من طرف الأساتذة القانونيين المنتخبين وأن شرط وكيفية انتخابهم يحدد من طرف رئيس الجمهورية بواسطة المرسوم الرئاسي رقم:304/21 المؤرخ في: 2021/08/04[3].

هذه الشروط حددتها المادة 09 من نفس المرسوم حيث أنه يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية التي تمكنه من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهي:

- أن يكون بالغ سن الخمسين (50) كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.

1. سعاد عمير، مرجع سابق، ص.1564.

2. سمير حفايظية، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 04، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2022، ص.387.

3. مريم بلقاسم، "النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر، ضمانة لاستقلالها وتجديد لفعاليتها". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)، 2024، ص.307.

– أن يكون أستاذ في القانون الدستوري له خمس (05) سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.

– أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

– أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة السجن للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

– أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب[1].

إن غرض المشرع الجزائري من استحداث هذه الفئة المهمة من بين أعضاء المحكمة الدستورية وإعطائها الحصة الأكبر من المناصب هو رغبة المؤسس الدستوري في تبني نظام رقابي دستوري قوي وذلك بالاعتماد على خبرة وكفاءة هؤلاء من الجانب الدستوري[2].

ثالثا: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

بالإضافة إلى الشروط التي يجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية حدد المؤسس الدستوري شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية حين نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات" على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في التعديل الدستوري المذكور أعلاه، وهي نفسها الشروط الواجب توفرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باستثناء شرط السن والذي يكون ببلوغ الخمسين (50) سنة كاملة من يوم تعيينه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: "يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

– يدين بالإسلام،

– يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للزوجة،

1. مريام أكرور، "الأساتذة الجامعيون، أعضاء المحكمة الدستورية". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، جوان 2022، ص.1945.

2. منى لعجال، مرجع سابق، ص.420.

بالإضافة إلى شرط الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح،

- وأن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولود قبل يوليو 1942،
- وأن يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- أن يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديته،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942"[1].

ومرد ذلك يعود للدور الذي يقوم به رئيس المحكمة الدستورية كرئيس للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تزامنا مع مجلس الأمة، أين يضطلع رئيس المحكمة الدستورية بمهمة رئيس الدولة كما سبق ذكره وذلك وفق الشروط التي نصت عليها المادة 94 من الفقرة الأولى إلى الفقرة السادسة بالإضافة إلى الشروط الواردة في نص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020[2].

يشغل رئيس المحكمة الدستورية عهدة مدتها ستة (06) سنوات لكن باقي الأعضاء فيحدد نصف كل ثلاث (03) سنوات بعكس ما كان في المجلس الدستوري حيث كان رئيس المحكمة الدستورية وكذلك نائبه المعينين من قبل رئيس الجمهورية يؤديان عهدة كاملة أما باقي الأعضاء يحدد لهم كل أربع (04) سنوات[3].

عند توفر الشروط يعين رئيس المحكمة الدستورية ويؤدي اليمين الدستوري أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ثم يباشر مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه، وفي حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له تجتمع المحكمة الدستورية فورا برئاسة العضو الأكبر لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، على أن يبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا، ويتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد وتتم

1. المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
2. سمير حدادي، مرجع سابق، ص.145.
3. جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أو في الجوهر". مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 02، جامعة البليدة-2(الجزائر)، 2021، ص.309.

عملية استخلاف الرئيس خلال 15 يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ[1]، ويساعده في أداء مهامه مديرو الدراسات وفقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 39/22 المتعلق بقواعد خاصة بتنظيم المحكمة الدستورية[2].

المبحث الثاني:

مظاهر الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديله لسنة 2020 عدة مستجدات مرتبطة بالعضوية في المحكمة الدستورية وتعزيزه لها، وهذه المستجدات تجعل الأعضاء في منأى عن أي ضغط أو انحياز من شأنه المساس باستقلالية وحياد أعضاء المحكمة الدستورية، وتتجلى هذه الضمانات المقررة لهم اثناء عهدتهم في تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية، ومقتضيات مدة العضوية وسنوضح ذلك من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول:

تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية

أحدث المؤسس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية وأكد على استقلاليتها، حيث نص بالإضافة إلى الضمانات الدستورية التي كانت موجودة في الدساتير السابقة على وجوب استفادة أعضاء المحكمة الدستورية من الحصانة[3]،وذلك لحماية وتدعيم مركزهم وتحصينهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها، من خلال تكريس الحصانة القضائية كآلية، وكذا حصانتهم ضد العزل قبل نهاية عهدتهم المحددة في أحكام الدستور، والتي تُعد ضمانة ووسيلة هامة لممارسة المهام الدستورية بحرية مطلقة، من خلال تعزيز سلطة المحكمة

1. المواد 4، 6، 7 من النظام الداخلي من المحكمة الدستورية المحدد لأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، (الجريدة الرسمية، رقم: 75 لسنة 2022).

2 . المرسوم الرئاسي رقم: 93/22 المؤرخ في: 2022/03/08، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 17 لسنة 2022).

3. نور الدين عراش، "الحصانة القضائية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05، العدد01، بجاية (الجزائر)،2022، ص.168.

الدستورية أمام السلطات العامة للدولة، وخاصة أن مهامها الأساسية هو ضمان مبدأ الفصل بين السلطات[1].

وقد تم تكريس هذه الضمانة لأول مرة ضمن التعديل الدستوري 2016 سابقا، على أن يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه بالحصانة القضائية خلال مدة ولايتهم، ولا يجوز ملاحقتهم أو اعتقالهم بجريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من الشخص المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري[2].

لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد تنظيم الحصانة وميز بين الأعمال المتعلقة بممارسة المهام الدستورية، والحصانة القضائية بين الأعمال غير متعلقة بممارسة المهام[3]، وعلى ضوء هذه الضمانة الدستورية سنتطرق لإظهار صورة واضحة لها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

يستخدم مصطلح الحصانة على نطاق واسع في لغة القانون، إلا أنه لم يتم إعطاء تعريف قانوني محدد له، وعلى الرغم من ذلك قد اجتهد الفقه بتحديد مفهومها، ويعرفها بعضهم على أنها الاستفادة من استثناء القانون العام، أو أنها امتياز يعفي صاحبه من واجب أو التزام يلتزم على الآخرين القيام به، إذن يمكن تعريف الحصانة الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية على أنها امتياز أقره المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية بحكم وظائفهم، حيث كان من الضروري لكي يمارسوا مهامهم بكل جدية واطمئنان أن يكونوا في مأمن عن سِيق القضاء في الدولة[4].

إلا أن هذه الحصانة يمكن سحبها من العضو إذا ما تجاوز الحدود الدستورية المرسومة، ومن هنا نستنتج أن حصانة أعضاء المحكمة الدستورية تنقسم إلى نوعين:

أولا: الحصانة القضائية المطلقة المرتبطة بأعمالهم:

1. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التوثيقية، دراسة مقارنة مدعمة بالتوثيقات، مرجع سابق، ص.41.
2. المادة 185، من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.
3. المادة 189، المصدر نفسه.
4. نور دين عراش، مرجع سابق، ص.170.

وتعني عدم اتخاذ إجراءات ضد أعضاء المحكمة الدستورية عندما تكون أعمالهم مرتبطة بالمهام الدستورية الموكلة إليهم، فهي حماية للوظيفة المنوطة بها أكثر منها حماية للعضو نفسه[1]، لأن قرارات هذه المؤسسة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية[2].

ثانيا: الحصانة غير متعلقة بأعمالهم (أي حصانة إجرائية نسبية):

فهي لا تعني إعفاء، بل مانع مؤقت من العقوبة، فهي كالقيد الذي يمنع من تحريك دعوى ضد عضو المحكمة، وتقتصر على الإجراءات الجزائية (كالاستجواب والتفتيش والأمر بالتوقيف والحبس الاحتياطي، والإقامة الجبرية...) ولا علاقة لها بالإجراءات مهما كان نوعها حفاظا على سير عمل المحكمة الدستورية، وعدم تعطيل أشغالها بسبب الضغوط التي قد يتعرض لها أعضائها[3]، ولا يمكن تحريك الإجراءات ضدهم إلا بتوافر شرطان وهما: التنازل الصريح عن عضويتهم، أو الحصول على إذن من المحكمة الدستورية[4].

حيث تعتبر الحصانة أحد المبادئ الدستورية وتمثل استثناء لمبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون، ومن ثم فإن هذا الامتياز الممنوح للعضو فهو في الحقيقة لا يقرر لشخصه، إنما يقرر لعضو المحكمة الدستورية بصفته عضو في الجهاز الرقابي، قصد تأديته لمهامه الوظيفية بحرية كاملة وفقا لمقتضيات العمل الرقابي[5].

الفرع الثاني: مبررات الحصانة القضائية

تتجلى الحصانة القضائية قدسيتها عندما تظهر في أسمى وأرقى وثيقة من حيث الاحترام والالتزام في الدولة وهو الدستور وذلك تأكيد للقيمة التي يحملها هذا الامتياز[6]، فالحصانة القضائية

1. هواري هامل، بوحانة تابتي، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون". مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سعيدة (الجزائر)، 2021، ص.562.
2. المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
3. نوال لصلج، مرجع سابق، ص.65.
4. المادة 22 من النظام الداخلي من المحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.
5. كنزة بلحسن، علاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية – دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية". مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد02، خنشلة (الجزائر)، 2023، ص.535.
6. محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2014، ص.12.

هي توفير المحكمة الدستورية حماية لأعضائها حماة الدستور، إذن الحصانة تحمي الأعضاء من أي ادعاءات كيدية وتحمي إرادتهم من الضغوط وعليه تقررت مبررات لها تكمن في:

أولا: ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية:

تهدف الحصانة القضائية إلى ضمان عمل المحكمة الدستورية من خلال حماية أعضاءها من المتابعات القضائية ومنع عرقلة مهامهم، ولا يخضع الأعضاء في ممارسة وظائفهم لسيطرة أو سلطة؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية لأن هدفهم إنجاز المهام الموكلة لهم مع خضوعهم للقانون وضميرهم فقط مستقلين عن أي طرف، لذا من الضروري ضمان استفادة أعضاء المحكمة الدستورية من الحماية الكافية التي تزيل عنهم أي تأثير مهما كان مصدره، الذي قد يؤثر سلبا على ممارسة مهامهم وذلك حرصا على استقلاليتهم، من خلال ضمان عدم ملاحقتهم أو اتخاذ أي إجراء جزائي لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أكمل وجه.

تدعم الحصانة القضائية هذا الاستقلال وتوفر التوقير اللازم لأعضاء المحكمة الدستورية، مما يحفظ كرامتهم وهيبتهم ضد أي اعتداء، لذا فإن استقلال أعضاء المحكمة الدستورية جزء لا يتجزأ من استقلالية المحكمة الدستورية نفسها، فالمهام الخطيرة الموكلة إليها تتطلب ضمان استقلاليتها عن سائر السلطات في الدولة[1].

وبذلك فالحصانة القضائية لأعضاء المحكمة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية تعتبر ضمانة لبلوغ المحكمة الدستورية من بلوغها لأهدافها، وبالتالي يعتبر مؤشر لبلوغ الدولة سن الرشد السياسي[2].

ثانيا: تجنب الادعاءات الكيدية ضد أعضاء المحكمة الدستورية:

الحصانة تحمي أعضاء المحكمة الدستورية من كل أنواع الادعاءات الكيدية التي تعيق حسن السير السليم لمهامهم الرقابية[3]، فباعتبارها امتياز لأعضاء المحكمة الدستورية فهي تكفل مقاومة الاتهامات الكيدية، التي يكون الهدف منها حرمان أحد الأعضاء أو تعطيله من ممارسة مهامه حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تطلب من ــ وزير العدل ــ النيابة العامة، اعتقال أحد

1. نور الدين عراش، مرجع سابق، ص ص.171، 172.

2. المرجع نفسه، ص.173.

3. رمضان مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الأحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات العربية المتحدة) 1999، ص.95.

أعضاء المحكمة الدستورية والتحقيق معه[1]، لأن الغرض من هذا الإجراء ليس سوى الضغط على عضو المحكمة الدستورية الذي يتخذ موقفا معارضا للسلطة التنفيذية من أجل السماح باعتماد نصوص دستورية، ويترتب على ذلك نتائج منها:

1. ضمان احترام أعضاء المحكمة الدستورية:

فخطورة ونُبل وسمو المهمة التي تؤديها المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، تقضي أن تحاط مكانتها بالهيبة والاحترام من خلال تنظيم متابعاتها الجزائية بإجراءات خاصة تضمن عدم التسرع في اتهامها وإلا ستصبح عرضة للإجراءات التعسفية، فباعتبار الحصانة ضمانة دستورية لحماية العضو بصفته تابعا لهيئة لها استقلالية وهيبة وكرامة، وليس بصفته فردا ذا امتياز خاص، إذن فالمساس به من غير حق يعتبر مساس لهذا الاستقلال وحط لهذه الكرامة[2].

2. ضمان حياد عضو المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه:

على أعضاء المحكمة الدستورية أن يمارسوا مهامهم الوظيفية بنزاهة وحياد، وبالتالي فالحصانة القضائية تتيح له ممارسة مهامه على أكمل وجه، وتجعله واثقا من نفسه متحررا من كل المخاوف التي قد تُزرع في ذهنه، مثل التهديدات بالملاحقة الكيدية من السلطة التنفيذية، التي قد تؤثر سلبا على مهامه، وتشكل عائق أمام تحقيق الأهداف الموكلة له[3].

الفرع الثالث: نطاق تطيق الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية:

عندما منح المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية حدد لها نطاق موضوعي وآخر شخصي وفي هذا الفرع سنعرض نطاقها من حيث الأشخاص المستحقين لها، والجرائم التي تشملها وذلك بالاستناد لنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه...".

أولا: النطاق الموضوعي:

1. نور الدين عراش، مرجع سابق، ص.174.

2. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت(لبنان)، 1996، ص.35.

3. نور الدين عراش، مرجع سابق، ص.175.

وتبعا لنص المادة 189 في فقرتها الأولى يمكننا القول بأن نطاق الحصانة الموضوعية يشمل جانبين، الجانب الأول منه هو طبيعة الجرائم التي تشملها الحصانة، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الجرائم بل اكتفى بذكر الحصانة بشكل عام، ومن خلاله يُفهم أن الحصانة يمتد نطاقها ليشمل كل أنواع الجرائم دون استثناء سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات[1]، مما يعني أن النيابة العامة لا يمكن لها توجيه أي اتهام لأعضاء المحكمة الدستورية دون الحصول على إذن منها[2].

أما بالنسبة للجانب الثاني هو المتعلق بالإجراءات الجزائية، إذ يمْكن لعضو المحكمة الدستورية أن يكون محلا لأي شكل من أشكال الإجراءات الجزائية قبل الاستجواب أو الإحضار أو التوقيف أو التفتيش أو الإقامة الجبرية...، دون إذن من المحكمة الدستورية[3]، وأيضا لا يمكن متابعة العضو قضائيا بسبب الأعمال غير متعلقة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية[4].

ثانيا: النطاق الشخصي:

تعتبر الحصانة بحسب ما وُرِدَ في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي حق وامتياز شخصي، حيث يمتد هذا الامتياز الدستوري إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبين كانوا أو المعينين، وتنتهي الحصانة بانتهاء عهدتهم بالمحكمة الدستورية، كما أنها لا تمتد إلى أفراد أسرتهم أو شركائهم في الجريمة.

وقد يكون عضو المحكمة الدستورية السابق محلا للمتابعة القضائية عن الأعمال غير متعلقة بمهامه (أي حصانة وقتية) إلا أنه لا يجوز متابعته حتى بعد انتهاء عهدته عن الأعمال المتعلقة بمهامه (أي حصانة مطلقة)[5].

الفرع الرابع: إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية:

بالعودة لنص المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك نص المادة 22 من نظام المحكمة الدستورية الداخلي نرى أنها تضمنت حالتين لرفع الحصانة عن أعضاء المحكمة الدستورية؛ تمثلت الحالة الأولى في التنازل الصريح عن الحصانة من قبل العضو أما الثانية فهي

1. سمير حدادي، مرجع سابق، ص.152.
2. نور الدين عراش، مرجع سابق، ص.176.
3. سمير حدادي، مرجع سابق، ص.153.
4. المادة 189 في فقرتها الثانية، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
5. سمير حدادي، مرجع سابق، ص.153.

بإذن المحكمة الدستورية، حيث يودع طلب رفع الحصانة لدى رئيس المحكمة الدستورية من قبل الوزير المكلف بالعدل في كلا الحالتين سابقتي الذكر[1]، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1. المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.

أولا: التنازل الصريح عن الحصانة من قبل العضو:

كما ذكرنا أعلاه سمح المؤسس الدستوري أن تُرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية سواء معينا كان أو منتخبا، وذلك بناء على تنازل صريح منه وفقا لما جاء في نص المادة 189 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بالنسبة للجانب الإجرائي للتنازل الطوعي عن الحصانة من قبل العضو يجوز له بأن يتخلى طوعا عن عضويته، وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى رئيس المحكمة الدستورية، وعلى أثره تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضر تنازل العضو عن حصانته[1].

ومن أجل تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية كان يفضل عدم السماح بالتنازل عن هذه الحصانة بإرادة العضو المنفردة، بل كان يجب إخضاع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمحكمة الدستورية بناءً على طلب كتابي مقدم من العضو المعني، حيث يعود لها وحدها سلطة السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة، لأن الحصانة بالأصل لا تعد حقا شخصيا للأعضاء بل هي حق عام تم تقريره للمصلحة العامة لتعزيز وظيفة المحكمة الدستورية ومكانتها كمؤسسة رقابية[2].

ثانيا: رفع الحصانة بموجب ترخيص من المحكمة الدستورية:

يجوز رفع الحصانة القضائية عن عضو المحكمة الدستورية وأيضا بناءً على طلب يُقدم إلى المحكمة الدستورية، ولها أن ترخص برفع الحصانة بعد دراسة الطلب والجهة المختصة الوحيدة بتقديم طلب رفع الحصانة عن العضو من أجل متابعته جزائيا هو وزير العدل حافظ الأختام، الذي يرفع الطلب إلى المحكمة الدستورية وتتولى دراسته بعد السماع للعضو المعني، ودراسة مدى جديته وأنه ليس مجرد طلب تعسفي هدفه الضغط على العضو[3].

وتكريسا لحق الدفاع تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني كما يمكنه الاستعانة بدفاع، ثم تفصل المحكمة بأغلبية أعضائها على اقتراح رفع الحصانة وفي أقرب الآجال ودون حضور المعني نفسه[4].

1. المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.
2. نور الدين عراش، مرجع سابق، ص.178.
3. المرجع نفسه، نفس الصفحة.
4. المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.

الفرع الخامس: حصانة الأعضاء ضد العزل:

تعد الحصانة ضد العزل من أهم ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية ونتيجة حتمية لمبدأ فصل السلطات لأنها مرتبطة بالوظيفة، وعدم قابلية العزل لعضو المحكمة الدستورية وعدم جواز إنهاء مهامه قبل نهاية عهدتهم المحددة في أحكام الدستور، هذا يعزز استقلاليتهم ويحول دون وجود أي علاقة تبعية أو خضوع لأي جهة بما في ذلك الجهة التي لها سلطة التعيين.

فلا يجوز توقيف أعضاء المحكمة الدستورية أو عزلهم إلا في حالات استثنائية وفق ضوابط وضمانات تحدد سلفا، وأسباب إنهاء العضوية قبل انتهاء مدتها تتمثل في:

- الإخلال الجسيم بالتزامات العضوية.
- العجز وعدم القدرة على أداء وظيفتهم لأسباب صحية.
- توفر حالة من حالات التنافي مع شغل الوظيفة.
- تقديم طلب الاستقالة من العضو المعني.

وتختص المحكمة الدستورية وحدها باتخاذ قرار العزل دون تدخل من أي جهة كانت، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الإجراءات المتبعة في ذلك وفق نص المادتين 21و 22.

إن ضمانة عدم القابلية للعزل تزرع في نفس العضو الطمأنينة وتجعله يشعر بالاستقرار والأمان أثناء أداءه لمهامه مما يضمن حياده واستقلاليته[1].

المطلب الثاني

مقتضيات مدة العضوية

تتقيد العضوية في المحكمة الدستورية بمجموعة من الضوابط القانونية، والتي تمحورت حول مدة العهدة وكيفية تجديدها بالإضافة إلى حالات التنافي التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020[2] وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

1. جازية صاش، مرجع سابق، ص ص.39 ،40.
2. حمزة مرداسي، نبيل صالح العرباوي، مرجع سابق، ص.120.

الفرع الأول: النظام القانوني للعهدة

يعد وجود نظام قانوني للعهدة من أهم ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية بحيث يضمن هذا النظام عدم تبعية أعضائها لأي جهة أو سلطة في الدولة، والذي جاء من أجل أن يضبط أحكام العهدة من خلال مدة العضوية وكذا التجديد النصفي للتشكيلة[1] ونتطرق لذلك على النحو الآتي:

أولا: مدة العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية

تُعرف مدة العهدة بالفترة التي حددها المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية من أجل ممارسة مهامهم، وقد أقر المؤسس الدستوري على أن يمارس أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وقد أحالت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي لمدة العهدة[2].

حيث تتم عملية التجديد النصفي للأعضاء كل ثلاث (03) سنوات خلال تسعين (90) يوما قبل نهاية عهدتهم الجارية[3].

حيث تم تقليص مدة العهدة مقارنة بما كان يعمل بها دستور 2016 إذ كان يعين الرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمان (08) سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين بمهامهم لفترة واحدة مدتها ثمان (08) سنوات ويجدد نصف عددهم كل أربع (04) سنوات[4].

وقد نظم المؤسس الدستوري نهاية مدة العضوية عن طريق النهاية الطبيعية التي تكون بانتهاء العهدة المقررة دستوريا، وعن طريق الاستقالة أو الوفاة أو المانع الدائم[5].

ويهدف المؤسس الدستوري من تحديد مدة العهدة والتجديد الدوري للأعضاء إلى استمرارية العمل الجاد ونقل عصارة التجربة والخبرة من طرف الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، لأن

1 . نجوة بسعيد، محمد هاملي، مرجع سابق، ص.11.

2 . المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

3 . المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق

4 . المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

5 . المادة 06، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.

تحديد مدة العضوية يضمن عدم التبعية لسلطات التعيين أو الانتخاب، وتجنب الضغط والعمل بحياد لأن العهدة تنتهي بانتهاء أجلها[1].

إن تنصيب العضو الجديد يبعث الثقة في أنفسهم ويدفعهم بالالتزام والحياد في أداء مهامهم، كما إن تحديد المدة يعد ضمانة لحماية المحكمة الدستورية حتى لا تتحول إلى هيئة تعكس الصراع القائم بين السلطات العامة التي تؤثر على أعضاء هذه السلطات[2].

ثانيا: التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية

تعد آلية التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية ضمانة لتحقيق الاستمرارية في أداء عملها الرقابي، وتدعيمها بكفاءات جديدة ونقل التجربة بين الأعضاء بعد كل عملية تجديد، كما يهدف الاعتماد على عملية التجديد الدوري إلى تجنب أي ضغوطات محتملة أو تواطؤ، كما يضمن عدم التبعية للهيئات وسلطات التعيين أو الانتخاب مما يعزز فعالية الرقابة الدستورية وكذا استقلاليتها[3].

لقد اعتمد المؤسس الدستوري آلية التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مناسبة الحديث عن تشكيلته، لأن الحكمة من هذا الإجراء هو أن يضم المجلس أعضاء يمتلكون الخبرة في الميدان وبالتالي يضمن استمرارية وانتظام عمل المجلس الدستوري فلا يمكن انتهاء عهدة كل الأعضاء في وقت واحد.

كما تطرق التعديل الدستوري لسنة 2020 للتجديد النصفي في نص المادة 188 الذي جاء فيها أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات، بمعنى أن التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يمارس المهام المسندة إليه لعهدة كاملة، بحيث أن إعفاءه من هذا الشرط من شأنه إعطائه حصانة تجعله لا يعطي مجهودا وذلك لضمان عدم استبداله خلال مدة العهدة[4].

1. عزيز جمام، "عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو(الجزائر)، 2012/2011، ص.45.
2. أحسن غربي،"قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مرجع سابق، ص.574.
3. حكيم تينة، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية بين التعيين والانتخاب"، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 07و08 ماي، 2023، ص.303.
4. أحلام حراش، مرجع سابق، ص.458.

كما أن المؤسس الدستوري لم يقم بتحديد شروط وكيفية هذا التجديد وأحال الأمر للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وتطرقت المادة 10 منه لتجديد الأعضاء وذلك بتجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية في ظرف تسعون (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية كل ثلاث (03) سنوات دون الرئيس على أن يبقى احدى عشر (11) عضوا يخضعون للتجديد أي خمسة (05) أعضاء مع الرئيس وستة (06) أعضاء تنتهي عهدتهم ومن ثم يصبح التجديد آلي[1] كما يلي:

_ **بالنسبة للسلطة التنفيذية:** يجدد عضوان اثنان (02) من أصل أربعة (04) من الأعضاء المعينين باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.

_ **بالنسبة للسلطة القضائية:** يجدد عضو واحد (01) من أصل اثنين (02) المنتخبين من نفس الجهة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

_ **بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري:** يجدد القانون ثلاثة (03) أعضاء وذلك عن طريق القرعة بنفس كيفية الانتخابات، هذا في التجديد النصفي للمرة الأولى، حيث تكون مدة العهدة ثلاث (03) سنوات، أما بداية من التجديد الثاني يكون كل عضو من الأعضاء قد مارس مهامه في المحكمة الدستورية لمدة ست (06) سنوات[2].

وتُجري عملية القرعة بجلسة علنية، ويترأس الجلسة رئيس المحكمة الدستورية بحضور كل الأعضاء مع أمين الضبط بالإضافة إلى إطارات المؤسسة الدستورية، أما إذا غاب عضو من الأعضاء يتم إعلام الرئيس بذلك، حيث يمكنه أن يكلف عضو آخر بنيابته[3].

تتم عملية القرعة عن طريق وضع الأوراق بالأظرفة بعد أن يكتب عليها اسم ولقب كل عضو داخل الصناديق المخصصة لعملية الاقتراع والبالغ عددهم خمسة (5) أعضاء والخاصة بكل هيئة من أعضاء المحكمة الدستورية كما يلي:

بالإضافة إلى تخصيص صندوق خاص بالأعضاء المُعينين من طرف رئيس الجمهورية، ويخصص صندوق لأعضاء السلطة القضائية المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، و03 صناديق للمنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة وفق الندوات الجهوية

1. مليكة خشمون، فضيلة قروط، مرجع سابق، ص.22.
2. المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.
3. المادة 13، المصدر نفسه.

والخاصة بالجامعات، حيث يخصص صندوق واحد بالنسبة للندوات الجهوية لجامعات الوسط، وآخر خاص بالندوات الجهوية لجامعات الغرب، وكذلك الأمر بالنسبة لجامعات شرق البلاد[1].

يسحب ظرفين من الصندوق الأول أما الصندوق الثاني فيسحب منه ظرف واحد فقط، أما الصناديق الثلاثة الخاصة بالأعضاء الستة (06) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري فيتم سحب ظرف واحد من كل صندوق، حيث أن الأعضاء الذين تم سحب أسماؤهم هم المعنيين بالتجديد النصفي[2].

تحرر أمانة الضبط محضر ويحفظ بالمصلحة المعنية وذلك بالرجوع له عند الحاجة، ويتم توقيع محضر عملية القرعة من الرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ثم يبلغ فورًا إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بنسخة من المحضر[3].

بذلك يثبت المؤسس الدستوري عزمه على اعتماد فلسفة تداول السلطة والتجديد الدوري للمناصب، مما يعزز استقلال الأعضاء والمحكمة الدستورية، كما أن عدم منح العضو فرصة الاستفادة من عهدة جديدة في المحكمة الدستورية من قبل الهيئات التي عينته أو انتخبته سيسمح له حتما بممارسة عمله على أكمل وجه، وتضمن هذه الطريقة استمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وضمان الاستقلالية من خلال عدم تجديد العضوية داخل المؤسسة الرقابية، كما أنه سيساهم حتماً في ضمان استقلالية الأعضاء من خلال تحريرهم من الضغوط النفسية والمادية ويطمح إلى منصب آخر بعد انتهاء مهمته، أو ربما تجعله الرغبة في التجديد يميل إلى آراء الجهات التي عينته، ومن ثم فإن عدم تجديد مدة العضوية يعد ضمانة مهمة من أجل استقلال القضاء الدستوري، ولذلك فقد أحسن المؤسس الدستوري حين نص على عدم التجديد[4].

1. المادة 14، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.
2. المادة 15، المصدر نفسه.
3. المادة 16، المصدر نفسه.
4. جمال مشري، "آلية الأخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مرجع سابق، ص.45.

ثالثا: حالات التنافي مع العضوية:

حظر المؤسس الدستوري الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأي وظيفة أخرى، تطبيقًا للمبدأ التنافي والذ يقصد به تفرغ الأعضاء لأداء مهامهم، وهو مبدأ تبناه المؤسس الدستوري حتى يتجنب الأعضاء بسبب انتمائهم لغير الوظيفة الرئيسية، وتعزيزا لهذا المبدأ جاءت المادة187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتؤكد إلزامية تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لممارسة مهامهم والتي نصت على أنه: "بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهنة حرة وأي نشاط أخر أو تكليف" متى يحافظ العضو في المحكمة الدستورية على وقارة وهيبته والتفرغ الكلي لممارس عمله الرقابي[1].

وعلية فإن العضو في المحكمة الدستورية يمنع ويحظر عليه نهائيا الجمع بين مهامه أو وظيفته ووظيفة أخرى طوال فترة العضوية في المحكمة، وأي مهمة أخرى في القطاع العام أو الخاص وأي وظيفة عامة، أو ممارسة عهدة انتخابية أخرى[2].

فيتعين على الأعضاء المعينين والمنتخبين الذين يمارسون مهمة أخرى التوقف عن ذلك، ويستمر ذلك إلى غاية انتهاء مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، فالقاضي بمجلس الدولة والمحكمة العليا يجب أن يتوقف كقاضي طوال فتره العهدة، كذلك الأستاذ الجامعي الذي يشتغل كأستاذ في كليه الحقوق يتوقف عن ممارسة مهنة التدريس، كما ينطبق الأمر نفسه على المحامي العضو في المحكمة الدستورية بالتوقف عن ممارسة مهنة المحاماة وذلك بالإغفال، حيث نص على ذلك في نص المادة 27 من القانون رقم: 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[3].

1. وفاء أحلام شتاتحة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2022، ص.806.

2. سميرة عتوته، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (L.M.D) في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)،2020-2021، ص.236.

3. القانون رقم: 07/13، المؤرخ في: 29 /2013/10، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (الجريدة الرسمية رقم: 55 لسنة 2013).

وتتمثل أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي في حياد العضو، وتفرغه مع التزامه بكل ما يمس بمصداقية المحكمة الدستورية، ولضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية، وكذا احترام الحقوق والحريات مما يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية[1].

وكاستثناء لهذا المبدأ يمكن لأعضاء المحكمة الدستورية المشاركة في الأنشطة الفكرية والعلمية، وذلك بترخيص من رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية متى كانت هذه المشاركة لها علاقة بمهام المحكمة الدستورية ولا تؤثر على استقلاليتها، حيث يتقدم العضو المعني بعرض مفصل عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية.

بعد أن يتحقق الرئيس بأن هذه النشاطات لا يمكنها المساس باستقلالية المحكمة الدستورية، وعلى إثر ذلك يقدم العضو عرضا بعد نهاية النشاطات، هذا ولم يقدم القانون الداخلي أمثلة من النشاط ولا مدته سواء بداخل الوطن أو خارجه[2].

بينما جاء في النظام الداخلي للمحكمة إمكانية انضمام العضو للهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وكذا المشاركة في فعالياتها ما لم يتنافى مع عمل المحكمة ولم يؤثر على حيادها واستقلاليتها[3]، وإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية في المجالات المرتبطة باختصاصها في مجال نشر وترقية الثقافة الدستورية بعقد ندوات فكرية وملتقيات علمية ونشرها في مجلة المحكمة الدستورية والتعريف بعمل المحكمة خاصة وأنها تضم ضمن أعضائها القضاة ونخبة من المتخصصين[4].

1. داد برزق حاج، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد05، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2017، ص.549.
2. المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.
3. المادة 37، المصدر نفسه.
4. المادة 40، المصدر نفسه.

ملخص الفصل:

من خلال دراسة هذا الفصل نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس ضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية، من خلال تغيير النظام القانوني لتشكيلتها ووضع ضوابط لها، وذلك باعتماده على التباين في أساليب اختيار الأعضاء وبتغليب أسلوب الانتخاب عن التعيين تعزيزا لدعائم ديمقراطية، الإضافة إلى تكريس آلية جديدة لاكتساب الأعضاء، وأصبحت تضم ولأول مرة أساتذة في القانون الدستوري يتمتعون بالكفاءة والمعرفة الشاملة بالمسائل الدستورية، أي التباين في أساليب اختيار الأعضاء كضمانة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

من أهم مستجدات التعديل الدستوري فرض شروط صارمة ودقيقة لممارسة مهام العضوية بالمحكمة الدستورية من خلال تكريس شروط تخص كل فئة من الأعضاء، بالإضافة إلى شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية، والهدف من التشديد في هذه الشروط توفير الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية.

أقر المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية ضمانات لممارسة مهامهم بحرية مطلقة ودون خضوع أو تبعية من خلال تمتعهم بالحصانة القضائية لحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها خلال مدة العضوية المقررة لهم وفق أحكام الدستور، وعدم جواز إنهاء مهامهم قبل نهاية عهدتهم كضمانة لزرع الطمأنينة للأعضاء أثناء تأدية مهامهم مما يضمن استقلاليتهم.

أضاف المؤسس الدستوري أيضا آلية التجديد النصفي كضمانة لتحقيق استمرارية أداء عمل المحكمة الدستورية، لنقل التجربة بين الأعضاء بعد كل عملية تجديد، كما يتم الحظر النهائي للجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأي وظيفة أخرى تطبيقا لمبدأ التنافي طوال مدة العهدة، وذلك كضمانة لحياد الأعضاء وتفرغهم لالتزامهم الوظيفي مما يؤدي لاستقلالية المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني:

الضمانات المتعلقة باستقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية

من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 هو محاولة ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة الوظائف الدستورية، وذلك من أجل القيام بعملية الرقابة على دستورية القوانين، ويجب أن يتم ذلك من هيئة تتمتع بالحياد والاستقلالية اللازمين لضمان عدم تأثرها بالتيارات السياسية والحزبية.

وفي هذا الصدد واستحدث المؤسس الدستوري من خلال التعديل لسنة 2016 ضمانات من أجل ممارسة اعضاء المجلس الدستوري عملهم بكل استقلالية وحياد، وتم التأكيد عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حتى يضمن استقلالية مؤسسة المحكمة الدستورية ويتجلى ذلك من خلال التزام الأعضاء بقواعد المحكمة الدستورية ثم استقلاليتها بتحديد نظامها الداخلي ونظامها التأديبي وسنوضح ذلك خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

التزامات الأعضاء بقواعد المحكمة الدستورية

حاول المشرع الجزائري تكريس مجموعة من الضمانات المتعلقة بنظام عمل المحكمة الدستورية، حيث أن هذه الضمانات تعتبر مساعدة لقيام عملها بكل استقلالية ودون خضوع أو تبعية لأي جهة كانت، وذلك دعمًا لتفعيل العدالة الدستورية بالجزائر، من خلال هذه الضمانات المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية أصبحت لهم مكانة مهمة في الدولة، ولكن في نفس الوقت يخضعون لجملة من الالتزامات المهنية التي فرضها المؤسس الدستوري عليهم لتبعدهم عن التبعية أثناء تأدية مهامهم الوظيفية وحسن سيرها، وهذه الالتزامات تجلَّت في وجوب أداء الأعضاء لليمين الدستورية ووجوب الالتزام بالنزاهة والحياد وسنتطرق لذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول

وجوب أداء الأعضاء لليمين الدستورية:

تتطلب عملية تقلد المناصب العليا في المؤسسات الدستورية شروط وإجراءات تتناسب مع أهمية هذه المناصب والمهام الموكلة إلى شاغليها، ولهذا تتقن معظم الدساتير والأعراف الدستورية حول العالم على وجوب أداء اليمين الدستورية قبل أو عند تولي هذه المناصب[1] وهو ما تجسد فعلا في الدستور الجزائري وفق تعديله لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 186 والتي جاء فيها بأن يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل ممارسة مهامهم اليمين، ولتحديد مفهوم اليمين الدستورية يتطلب منّا التطرق لمضمونها، ودراستها من الناحية الإجرائية والموضوعية وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مضمون اليمين الدستورية

لتحديد مضمون اليمن الدستورية يتطلب منا التطرق لتعريفها وتبيان الخصائص التي تتميز بها وذلك على النحو الآتي:

1. يمينة دحمري، عبد العالي حفظ الله، "المكانة القانونية لليمين الدستورية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة". مجلة الحقوق والحريات، العدد02، المجلد 09، المسيلة، (الجزائر)، 2021، ص.204.

أولا: تعريف اليمين الدستورية:

اليمين هو صيغة تتضمن القسم بالله تعالى على تأكيد صحة المعلومات الإخبار بوقوع أو عدم وقوع أمر ما، أو العزم على ترك أو فعل شيء من الغير أو من النفس، والغرض منها إشهاد الله تعالى على صدق المتكلم فيما يخبر عنه، أو إشهاد الله تعالى على صدق وعزم الحالف على فعل الشيء أو عدم فعله، أو جعل الله تعالى وسيطا وشفيعا في المطلوب منه على القيام بشيء أو عدم القيام به، وله عدة تسميات مختلفة فيقال له القسم والحلف والعهد وغيرها[1].

فالقسم هو الحلف بالله، وورد لفظه في القرآن الكريم في العديد من الآيات، فلقوله تعالى: **﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**[2].

بناءً على ما سبق فاليمين الدستورية تعني: الوعد بالوفاء والإخلاص للدستور والأنظمة والمبادئ التي يكفلها الدستور[3]، وتعرف أيضا على أنها القسم والوعد أو العهد الذي يُؤديه المنَصبون بالمحكمة الدستورية قبل ممارستهم مهامهم بناءً على نص وارد في الدستور[4]، ومن أجل ضمان استقلال الهيئة المخولة بحماية سمو الدستور، فبالإضافة إلى ضمان حياد ونزاهة واستقلالية أعضائها اتجاه السلطات الأخرى استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلزام أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين قبل توليهم مهامهم أمام رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 183 منه في فقرتها السادسة.

وأمام الانتقادات الموجهة للتعديل الدستوري 2016 بشأن أداء القسم أمام رئيس الجمهورية وما ينجر عنه من خضوع الأعضاء له، سعى التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تجاوز هذه النقائص حيث اشترط أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا من خلال نص المادة 186 في فقرتها الخامسة، مما يضمن استقلالية الأعضاء أمام رئيس الجمهورية[5].

1. الياس جوادي، "اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، تمنراست، (الجزائر)، 2017، ص.35.
2. سورة الأنعام، الآية 109.
3. الياس جوادي، مرجع سابق، ص.36.
4. يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص.807
5. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص.40.

ثانيا: خصائص اليمين الدستورية:

اليمين الدستورية تتميز بخصائص عدة ويتجلى ذلك فيما يلي:

1. اليمين الدستورية ذات أساس دستوري:

لا يمكن ربط صفة الدستورية باليمين إلا إذا نص عليها الدستور، وهذه الصفة تميزها عن أنواع اليمين القانونية الأخرى كيمين الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، ويمين أداء الشهادة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات أمام المحاكم، واليمين الوظيفية أو المهنية التي تؤدي عند التعيين في وظائف معينة وتنظمها القوانين العادية المختلفة[1].

2. الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية:

تختلف اليمين الدستورية عن باقي أنواع اليمين من حيث الأشخاص المكلفون بأدائها كونهم من المنصبين لأداء مهام ضمن المؤسسات الدستورية[2].

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أعضاء المجلس الدستوري سابقا أداء اليمين الدستورية والذي أيده التعديل الأخير لسنة 2020، حيث أوجب على أعضاء المحكمة الدستورية بما فيها الرئيس قبل ممارسة مهامهم أداء اليمين أمام الجهة المكلفة بذلك في الفقرة الخامسة من المادة 186 منه[3] وأيضا نص المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ويجدر بنا الإشارة أيضا إلى أن الأمين العام للمحكمة الدستورية بصفته المسؤول عن تحرير محاضر جلسات المحكمة الدستورية وفقا للمادة 35 من نظامها الداخلي، فإنه مُلزم بأداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية، ويجب أن يتعهد بممارسة مهامه بأمانة تامة ونزاهة، وأن يُحافظ على تدوين محاضر جلسات المؤسسة الدستورية ومداولاتها وجلساتها وأرائها وقراراتها[4].

3. أداء اليمين أمام الجهات المحددة دستوريا:

من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يجب على أعضاء المحكمة الدستورية قبل توليهم مهامهم إتمام إجراء جوهري وهو أداء اليمين، واللافت للانتباه أن

1. يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي مرجع سابق، ص. 807.
2. المرجع نفسه، ص. 809.
3. المرجع نفسه، ص.811.
4 . صالح ملوك، "ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020"، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 07و08 ماي، 2023، ص.150.

التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على أداء اليمين ويكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، في حين نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 183 في فقرها الأخيرة، وقد نحى المؤسس الدستوري خلال تعديله الأخير هذا المنحى من باب الرغبة في تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية من خلال استبعاد تبعيتها لرئيس الجمهورية عم طريق أداء القسم أمامه[1].

4. اليمين الدستورية يمين إلزامية:

والمقصود بإلزامية اليمين الدستورية هو أن المكلفين بأدائها ليس لهم خيار في مسألة أدائها من حيث القبول أو الرفض، ولا تملك الجهة التي تؤدى أمامها اليمين صلاحية تقدير مسألة تنفيذها من حيث الإلزام أو الإعفاء.

وكما تشمل طبيعة اليمين الدستورية الملزم صياغتها المحددة في الدستور[2] ذات الصِبغة التأكيدية التي ترنو إلى إلزام عضو المحكمة الدستورية القيام بمهامه بكل إخلاص وأمانة، كونها تُشكل تعهد على القيام بأمر مستقبلي له علاقة بممارسة المهام التي هي احترام الدستور والحرص على الحياد والنزاهة وسرية المداولات[3] التي تعد ضمانة لعمل أعضاء المحكمة الدستورية بكل حياد ونزاهة.

الفرع الثاني: اليمين الدستورية من الناحية الإجرائية والموضوعية

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة الإطار الزماني والمكاني لليمين الدستورية وصيغتها وما يترتب عنها من آثار ثانوية حتى نتمكن من تحديد الأحكام القانونية لليمين من الناحيتين، إجرائيا وموضوعيا مما يضمن استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولا: أداء اليمين الدستورية من حيث الزمان والمكان:

يتم أداء اليمين الدستورية بعد أن يكتسب مؤديها لمركز قانوني سواء كان بعد تعيينه من طرف الجهة المعنية أو بعد فوزه بالانتخابات وفق إجراءات محددة زمنيا ومكانيا مما يترتب عنها التزامات[4].

1. سمير حدادي، مرجع سابق، ص.157.
2. يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص.809.
3. سمير حدادي، مرجع سابق، ص.158.
4. يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص.809.

1.موعد أداء اليمين الدستورية:

يحدد موعد أداء اليمين الدستورية بنص دستوري صريح عن طريق نسبها إلى حدثين وهما الانتخابات أو التعيين وحدث تولي ممارسة المهام الوظيفية، وهكذا صيغت نصوص المواد التي تحدد مواعيد أداء اليمين الدستورية بعبارات مثل: (...قبل مباشرة مهامهم...) (...قبل مباشرة مهام العضوية...) وغيرها من العبارات الأخرى، وقد اتبع المؤسس الدستوري الجزائري نفس سياق هذه العبارات انطلاقا من دستور 1976 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في نص المادة 186 منه محددًا موعدًا لأداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين بعبارة: (...قبل مباشرتهم لمهامهم...) وهذا يتناسب مع نهاية عضوية أحدهم بأي سبب واستبداله بعضو آخر من نفس فئته العضوية.

2.مكان أداء اليمين الدستورية:

لم تحدد الدساتير مكان أداء اليمين الدستورية صراحة ولكن بالرجوع لمجريات الأحداث لا يمكن تصور أداء اليمين الدستورية خارج لإقليم الدولة، وبالضبط في العاصمة باعتبارها تظم المقر الرسمي للمؤسسات الدستورية المختلفة، ومن خلال دراسة مضمون بعض الدساتير يمكن الاستدلال منها على تحديد مكان أداء اليمين، إذ تنص بعض الدساتير على أن تؤدي اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة ومنه يمكن الاستدلال على مكان أداء اليمين وهو المقر الرئاسي إذن ممكن القول أن مكان أدائها يتم في مقر الهيئة التي تؤدى أمامها[1].

وفيما يتعلق بأداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين لم تحدد صراحة مكان أدائها فالتعديل الدستوري لسنة 2020 نص على أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2]، ويفهم من ذلك بأن مكان وُجوب أدائها هو المحكمة العليا[3].

ثانيا: صيغة اليمين الدستورية

لصيغة اليمين الدستورية أهمية كبيرة لما يترتب عليها من التزامات وآثار، اختلفت هذه الصيغة من دستور إلى أخر عبر الدساتير الجزائرية[4].

1 . يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص.818.

2 . المادة 186 من العديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

3 . يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص.819.

4 . المرجع نفسه، ص.821.

حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على التزام أداء اليمين لأعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة 183 بنصها على: "**أقسم بالله العلي العظيم بأن أمارس مهامي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي إجراء علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري**".

يتعهد أعضاء المجلس بمجرد أدائهم اليمين الحفاظ على سرية المداولات والالتزام بواجب التحفظ والتعبير علنا عن أي موقف ينافي حسن سير عمل المجلس الدستوري، وأيضا التقيد بعدم الكشف عن مجريات المداولات أو أسلوب التصويت أو محاضر جلسات المجلس.

حيث نص الدستور على أداء اليمين رغبة بتوثيق المؤسس الدستوري لحياد ونزاهة الأعضاء وفق نص سامي، مما يجعلها أصدق والتزام قطعي، حيث يتخذه المؤسس في ممارسة مهامه بكل أمانة بقدر ما يمثل ذلك ضمانا لاستقلاليتهم[1].

ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على صيغة اليمين وذلك وفق المادة 186 بفقرتها الثالثة بنصها على: "**أقسم بالله العلي العظيم بأن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي إجراء علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية**".

ويتبين أن عبارة القسم تحمل الصيغة التأكيدية، وتهدف لتأكيد قائلها بأداء مهامه بكل أمانة وإخلاص، إضافة إلى كونها تشكل التزام بقيام أمر مستقبلي يتعلق بممارسة المهام المتمثلة في احترام الدستور وضمان سرية المداولات[2].

ونلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على نفس الصيغة التي تضمنها التعديل الدستوري السابق، إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما في الجهة التي تؤدى أمامها اليمين كما ذكرناها سابقا، مع استبدال عبارة المجلس الدستوري بعبارة المحكمة الدستورية[3].

1 . لعزيز معيفي، "الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري". مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، جامعة بجاية (الجزائر)، 2018، ص.34.

2 . سمير حدادي، مرجع سابق، ص.158.

3 . نوال ملوك، عائشة عبد الحميد، "حدود سلطات قضاة المحكمة الدستورية بين الإطلاق والتقييد"، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 07و08 ماي، 2023، ص.290.

كما أن أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين يعكس الطبيعة الدينية لهذا الإجراء والتي تترجم استحضار قوة الرقابة الإلهية عند القيام بالأعمال الموكلة للأعضاء، وخاصة أن هذه الهيئة هي مؤسسة عليا للرقابة الدستورية تمارس وظائفها باستقلالية ولا تخضع لأي رقابة من قبل أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة[1].

ثالثا: الآثار القانونية لليمين الدستورية:

يترتب على اليمين الدستورية آثار قانونية عديدة نظرا لأهميتها وأثرها المباشر على عمل المؤسسات الدستورية، على اعتبار أن اليمين الدستورية التزاما قانونيا فإن مسالة ترتيب الآثار القانونية لهذا الالتزام تخضع للقواعد العامة من الناحية الزمانية والمكانية، والتي تتمثل في أثره الفوري والغير رجعي بمجر تنفيذه بشكل صحيح وأمام الجهة المكلفة بذلك دستوريا، وتنقضي الالتزامات الناشئة بانقضاء عهدة عضو المحكمة الدستورية. وتبقى الالتزامات قائمة بالنسبة للعضو ولا تنتهي إلا بوفاته أو سقوط الالتزام قانونيا مثل الالتزام بالسرية والمحافظة على احترام الدستور.

إن مسألة أداء اليمين الدستورية هي مجرد إجراء كاشف للوظيفة لأن عضو المحكمة الدستورية قد اكتسب مركز قانوني بموجب الإجراءات التي سبقته سواء بالانتخاب أو التعيين، إذن أداء اليمين الدستورية هو شرط والتزام مكمل كضمانة لاستقلالية عضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه بأمانة وبكل نزاهة وحياد[2].

المطلب الثاني:

وجوب التزام الأعضاء بالنزاهة والحياد

تعد المحكمة الدستورية أهم الهيئات في الدولة نظرا لما تضطلع به من دور محوري في حماية الدستور وضمان سموه عن باقي القوانين الاخرى، مما يضفي على أعضائها مهام ذات طابع بالغ الأهمية والخطورة، ومن هذا المنطلق ألزم المشرع الجزائري على أعضاء المحكمة الدستورية الالتزام بمبدأ النزاهة والحياد باعتبارهما شرطين أساسيين لضمان الحفاظ على السير الحسن للمهام المنوطة بهم، وتجلى هذا الالتزام في وجوب الأعضاء التصريح بممتلكاتهم من أجل حماية المال العام من الرشوة والاختلاس والتلاعب بعد استلامهم لمهامهم وعند نهايتها،

1 . سمير حدادي، مرجع سابق، ص.158.

2 . يمينة دحمري، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص ص.223-227.

وبالإضافة إلى واجب التحفظ وذلك طوال مدة أداء مهامهم وحتى بعد الانتهاء منها في بعض الحالات كضمانة لتكريس الشفافية وسنتطرق لذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: وجوب التزام الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم

يُعد التصريح بالممتلكات أحد الآليات الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة لأعضاء المحكمة الدستورية، فهو إجراء يهدف لمحاربة الفساد الإداري ومنع تضارب المصالح ويعزز ثقة المواطن بالمؤسسات، وسنوضح هذا الالتزام من خلال ما يلي:

أولا: تعريف التصريح بالممتلكات:

سنتطرق لعريف التصريح بالممتلكات من خلال ما جاء به المشرع الجزائري والفقهاء القانونيين وذلك من خلال ما يلي:

1. التعريف التشريعي:

تبنى المشرع الجزائري التصريح بالممتلكات قصد ضمان النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري، وذاك عن طريق معرفة ما يطرأ على أعضاء المحكمة الدستورية في ذمتهم المالية وعن حالات الكسب الغير مشروع[1]، حيث لم يعرف المشرع الجزائري آلية التصريح بالممتلكات لكنه اكتفى بالتطرق للتعريف بالممتلكات وذلك وفق الأمر رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"[2].

2. التعريف الفقهي:

عرف الفقه التصريح بالممتلكات على أنه: التزام لكل شخص يمارس سلطة عامة بأن يفصح للدولة بكل ممتلكاته المنقولة والغير منقولة التي يتمتع بها، ويعرف أيضا على أنه تقديم لكل شخص تقرير عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته أو

1. نورة هارون "جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في تشريعات الجزائر الداخلية"، ماجستير في القانون، جامعة دمشق (سوريا)، 2008، ص.202.

2 . المادة 02 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/11/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية رقم: 14 لسنة 2006).

ثروة أحد أولاده أو زوجه، ومساءلته عن كل زيادة معتبرة لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة[1].

ونجده أيضا عرفه على أنه: "هو آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام بغية التحقيق من التغيرات التي تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سبب في تورط لأحد الجرائم الفساد"[2].

من خلال هذه التعاريف للتصريح بالممتلكات يمكن استخلاص تعريف موحد له وهو: الآلية التي يمكن من خلالها يمكن متابعة الذمة المالية لعضو المحكمة الدستورية لمنع كسبه ثروة غير مشروعة أو مشبوهة وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية والنزاهة أثناء ممارسة مهامه الوظيفية.

ثانيا: الأساس القانوني للتصريح بالممتلكات

حاول المشرع الجزائري التصدي لظاهرة الفساد، وذلك باللجوء إلى آليات قانونية للوقاية منها وأخرى علاجية، من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي سنتناولها فيما يلي[3].

نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المناصب والوظائف في مؤسسات الدولة لا يجوز أن تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لتحقيق مصالح خاصة.

ونجد أن نص هذا القانون واضح ويؤكد على عدم استغلال المناصب التي يتولاها الفرد بعد الانتخابات في أعمال غير مشروعة تخدم مصالحه الشخصية وتزيد من ثروته دون جهد، حيث أضاف المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية لنفس المادة على ما يلي: "يجب على كل شخص يعين في منصب سامي في الدولة، أو انتخب في مجلس محلي، أو انتخب أو عين في مجلس

1 . محمد أمين تيراوي، إيمان بلعياضي، "آلية فعالية إجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته". مجلة دائرة البحوث والدراسة القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 01، جامعة تيبازة (الجزائر)، 2021، ص.101.

2. رناي فريد، "واجب تحفظ الأعوان العموميين في القانون الجزائري". مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد07، عدد02، جامعة تيزي وزو (الجزائر) ،2018، ص.174.

3 . حمزة عشاش، حمزة خضري، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد". المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد04، العدد02، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2020، ص.94.

وطني أو هيئة وطنية، أن يصرح عن ممتلكاته في بداية ونهاية خدمته أو مدته، على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام"[1].

واعتمد التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضا نفس السياق وأوجب على كل الأشخاص سواء كانوا منتخبين أو معينين في مناصب عليا في الدولة في البرلمان أو هيئة وطنية، أو المنتخبين المحليين أن يصرحوا بممتلكاتهم مع بداية ممارسة مهامهم وعند نهايتها مما يعني أن أعضاء المحكمة الدستورية ملزمين بذلك[2].

واللافت للنظر فيما جاء به المؤسس الدستوري لسنة 2020 هو النص بصراحة على الخضوع لالتزام التصريح بالذمة المالية عند بداية التعيين أو العهدة وعند نهايتها، حيث اكتفى بالنص على ضرورة عدم جعل المنصب في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء أو وسيلة لتحقيق مصالح خاصة، وإذا كان هذا يدل على شيء فهو إرادة الدولة والمؤسس الدستوري في تكريس وتفعيل كل آلية تعمل على مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة في مؤسسات الدولة[3]، وكما أن النص على هذا التزام في الدستور يقضي على ضرورة تكييف جميع النصوص التشريعية والمنظمة له بما يتلاءم معه.

من بين الأحكام القانونية التي تطرقت للتصريح بالممتلكات نجد:

– القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تطرق إلى آلية التصريح بالممتلكات، وذلك بأن الأفراد المعنيين بالتصريح بذمتهم المالية كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة وأعضاء المحكمة الدستورية، أو معينين كرئيس المحكمة الدستورية والمدراء والوزراء، وهو ما يسمى بالتصريح الأولي والذي يشمل كل زيادة قيمة للمصرح في ذمته المالية وممتلكاته خلال شهرين، وهو ما يسمى بالتصريح التجديدي[4].

1 . أمال يعيش تمام، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر". مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الوطني الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13و 14 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2016، ص.505.

2 . المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

3 . صالح جزول، "مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته". المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2018، ص.90.

4 . المادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

– كما تطرقت النصوص القانونية الخاصة بالتصريح بالممتلكات من خلال تحديد الأفراد الملزمين بالتصريح بذمتهم المالية وممتلكاتهم، والذين يقصد بهم الأعوان العموميين والذين حددوا في قوائم القرار 16 يناير 2017، المعدل للقائمة المؤرخة ضمن القرار 02 أفريل 2007 في الإدارات التالية وعددهم (40) إدارة وهي: إدارة الضرائب والجمارك، الأملاك الوطنية، الإدارة المكلفة بالأمن، الحماية المدنية، إدارة قمع الغش، الإدارة المكلفة بالجماعات المحلية[1].

وما يمكن ملاحظته بناءً على تحديد الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، أن القائمة شملت مختلف أعوان السلطات الثلاث في الدولة وهم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الشفافية والمحافظة على نزاهة أعوان الدولة[2].

– القانون رقم: 88/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها حيث أكد على ضرورة إخطار النائب العام المختص إقليميا إذا لم يصرح بذلك وبعد أن يعذر أو يقدم تصريحا كاذبا بممتلكاته[3].

– وفي هذا أوجب القانون الداخلي للمحكمة الدستورية بضرورة تصريح الأعضاء بممتلكاتهم كتابيا وذلك مباشرة بعد أن يستلموا مهامهم وعند نهايتها بالكيفية التي عمل بها المشرع[4]، حيث يعد هذا الواجب آلية قانونية للحد من تضارب المصالح وضمانه مهمة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية ونزاهتهم لتكريس الشفافية وتعزيزها في عمل المحكمة الدستورية[5].

ثالثا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الجهة المكلفة بذلك

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بواجب التصريح بما لديها من ممتلكات، والهدف من ذلك هو حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية من أجل حماية الأشخاص المكلفين بالخدمة، وعليه يلتزم أصحاب هذه الوظائف بالتصريح بممتلكاتهم ومن بينهم شاغلي المناصب والوظائف

1 . مريم فلكاوي، "التصريح بالممتلكات: آلية للوقاية من الفساد". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، جامعة قالمة، (الجزائر)، 2023، ص.131.

2 . سوسن جيلاني، بومحداف أميمة، فوحمة ساسية، "مكافحة الفساد في الجزائر التصريح بالممتلكات أنموذجا" دراسة وأبحاث في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد03، جامعة بسكرة (الجزائر) ص.319.

3 . المادة 10 من القانون رقم: 08/22 المؤرخ في:05 /2022/05، المحدد لتنظيم السلة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، (الجريدة الرسمية رقم: 32 لسنة 2022).

4 . المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.

5 . جازية صاش، مرجع سابق، ص.42.

العليا في الدولة، وبالرجوع إلى قانون الوظيفة العامة رقم:06-03 نجده قد بين المقصود بالمناصب العليا؛ وهي المناصب النوعية ذات الطابع الهيكلي والوظيفي والتي تضمن التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتنفيذ في المؤسسات العمومية[1].

في هذا الإطار أوضح المرسوم رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وذمتهم المالية في فترة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في مناصبهم، سواء كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المحكمة الدستورية أو المعينين كرئيس المحكمة الدستورية والقضاة والولاة، وهو ما يسمى بالتصريح الأولي الذي يشمل كل زيادة قيمة للمصرح في ذمته المالية وممتلكاته خلال شهرين وهو ما يسمى التصريح التجديدي[2]، حيث حدد المشرع الجزائري الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات دون حصرها على جهة واحدة كما يلي:

1.التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: أقر المشرع الجزائري التصريح بالممتلكات لأصحاب المناصب العليا والقيادية والسامية في البلاد أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويعود ذلك لحساسية هذه المناصب وخطورتها[3].

فيكون التصريح بالممتلكات لكل من رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ورئيس مجلس لمحاسبة ومحافظة بنك الجزائر، السفراء، القضاة، الولاة أمام هذه الجهة.

يُنشر محتوى التصريحات في الجريدة الرسمية الشهرين (02) التي تلي تاريخ انتخاب المعنيين أو استلامهم لمهامهم بصفة رسمية، يتلقى الرئيس الأول للمحكمة العليا تصريحات أعضاء المحكمة الدستورية لكنه غير مختص في استغلال هذه التصريحات أو التحقيق فيها، وعدم متابعة المصرحين بها أو إحالة ملفهم للقضاء[4].

2.التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقائية من الفساد ومكافحته: تتلقى الهيئة التصريح بالممتلكات عن طريق السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين وذلك بصفة دورية لدراسة

1 . أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص.507.

2 . المادة 04 من القانون رقم: 06-01، مصدر سابق.

3 . المادة 06، المصدر نفسه.

4 . المادة 22 المصدر نفسه.

واستغلال المعلومات الواردة فيها[1]، المحددين في قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية اللذين حددهم المرسوم التنفيذي رقم: 227/09، ونذكر منهم: الأمين العام للمحكمة الدستورية ومديرو الدراسات والبحث بالمحكمة الدستورية[2].

يتمتع الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وخاصة أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة، ولأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليس من اختصاصها تلقي تصريحاتهم ولا التحقيق فيها مع عدم وجود هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تتضمنها هذه التصريحات فإن الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي مما يعزز من استقلاليتهم في أداء مهامهم[3].

يعتبر التصريح بالممتلكات من بين الأهداف التي يرمي المشرع الجزائري من خلالها ترسيخ سياسة فاعلة للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل حماية الممتلكات العمومية من النهب والسرقة، وصيانة نزاهة الأشخاص من خلال نص اليمين المكرس دستوريا، الذي أكد على ضرورة تحلي الأعضاء بالنزاهة والحياد وكما كرسها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي ويعتبر بدوره الدرع الواقي للممتلكات والحامي لعضو المحكمة الدستورية من الشبهات، كما تصون نزاهتهم أثناء ممارسة مهامهم[4] مما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية، وكذا ضمان الشفافية في الحياة السياسية من خلال اكتتاب أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم في عدة مراحل وهي في بداية العهدة وعند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية وعند نهاية العهدة في المحكمة الدستورية[5].

الفرع الثاني: وجوب التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ:

يلتزم عضو المحكمة الدستورية عند ممارسة مهامه الوظيفية بالعديد من الواجبات الضرورية ذلك للحفاظ على حسن سير العمل المنوط به، ومن أهم هذه الالتزامات المهنية واجب التحفظ والسرية، الذي يقع على عاتقه طيلة مدة العضوية المقررة له دستوريا وحتى بعد انتهائها، لذا

1 . المادة 06 القانون رقم: 06-01، مصدر سابق.

2 . المرسوم الرئاسي رقم: 90-227، المؤرخ في: 1990/07/25، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية (الجريدة الرسمية رقم: 31، لسنة 1990).

3 . وسيلة بن بشير، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة تزيوزو (الجزائر)، 2013، ص.129.

4 . فتيحة سعادي، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، 2011، ص.142.

5 . المادة 04 من القانون 01/06، مصدر سابق.

سنوضح واجب التحفظ من خلال التعريف به وإبراز أهم خصائصه التي يرتكز عليها وتحديد أساسه القانوني.

أولا: تعريف واجب التحفظ

يعتبر الالتزام بالتحفظ واجب أخلاقي وجزءً لا يتجزأ من الواجبات الوظيفية وحظي باهتمام ودراسة كل من الفقه والتشريع والقضاء وسنوضحه على التوالي كما يلي:

2. التعريف التشريعي:

نجد أن المشرع الجزائري لم يُعَرف واجب التحفظ، وإنما أشار إليه حينما أوجب على الموظف أن يتفادى كل عمل لا يتوافق مع طبيعة عمله مهما كان ذلك داخل أو خارج الخدمة، وأن يتصف بسلوك محترم ولائق[1]، لذا يجب على عضو المحكمة الدستورية أن يتجنب أي عمل يتنافى مع طبيعة عمله أو يخل بواجباته الوظيفية سوى داخل المؤسسة أو خارجها.

3. التعريف القضائي: نجد أن محكمة النقض المصرية عرفته بأنه: أمر يتعلق بشيء أو شخص أو خاصية أن يضل محجوبا ومخفيا عن الكل غير المكلفين بحفظه قانونا، ويكون العلم به لا يتجاوز عدد الافراد الذين رُخِّص لهم بعلمه وأن يتناقلونه فيما بينهم ولا يؤثر على كونه سرًا.[2]

1.التعريف الفقهي:

قد حاول الفقه الإداري وضع تعريف لواجب التحفظ ووضع خطوات من أجل تحديد معناه والوقوف على عناصره التي يرتكز عليها فعرف الفقيه **بلانتي** واجب التحفظ بأنه: "التزام الموظف أثناء ممارسة حقه بعدم التصريح بألفاظ مهنية وعدم استخدام الوظائف والأسرار الوظيفية ض الإدارة وألا يتخذه من حقوقه وسيلة لمحاربة زملائه أو رؤسائه بالعمل"[3].

كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: "هو مراعاة الموظف أو القاضي في ممارسة حقوقه القانونية، الحذر وأن يتجنب في سلوكه العام وتعبيره عن رأيه التجاوز المألوف، وأن تتسم

1 . المادة 42 من الأمر رقم: 03/06، المؤرخ في: 2006/07/15 المتعلق بتضمين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة 2006).

2 . سليمان علي حمادي الحلمبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص. 22.

3 . العربي بن شهرة، "أثر واجب تحفظ الموظف العام على ممارسة الحق النقابي". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01، جامعة تسيمسيلت (الجزائر)، 2024، ص.4.

تصرفاته في هذا الشأن بالاعتدال في مواجهة سلطات الدولة، وتطبيقا لذلك لا يجوز للموظف العام أن ينتقد الجهة التي يعمل بها أو السلطات العامة بل يجب أن يتحلى بالرزانة والوقار وعدم الخفة"[1].

من خلال هذه التعريفات السابقة لواجب التحفظ يمكن القول أنه: يجب على عضو المحكمة الدستورية عند قيامه بإحدى الحريات أو الحقوق التي يمارسها ويتمتع بها، ألا يصدر أي فعل وبأي طريقة كانت يتجاوز بها الحد وألا يستخدم ألفاظ تعرقل السير الحسن والمنظم للعمل داخل الهيئة المكلفة بحماية سمو الدستور[2]، وهذا كضمانة لحياد ونزاهة الأعضاء أثناء قيامهم بمهام العضوية مما يضمن الاستقلالية للمحكمة الدستورية.

ثانيا: خصائص واجب التحفظ

واجب التحفظ هو التزام يقع على كاهل العضو بالمحكمة الدستورية ويقي حريته في إطار الحفاظ على حسن سير المهام الموكلة له، والحفاظ على مبدأ سمو الدستور، وعلى هذا الأساس فانه من الضروري بيان خصائصه التي تميزه عن باقي الواجبات الأخرى والتي نذكر منها:

1. **واجب التحفظ واجب عام:** يتميز واجب التحفظ بالعمومية، حيث ينطبق على جميع الموظفين دون استثناء[3] بما في ذلك أعضاء المحكمة الدستورية سوى المعينين كانوا أو المنتخبين، وذلك قصد الامتناع عن كل ما يؤثر عن استقلاليتهم ووظيفتهم، وبالتالي شدد المؤسس الدستوري في هذه النقطة حول التحفظ للعضو بالمحكمة لممارسة مهامه بحياد ونزاهة تامة[4]، وحيث يشمل واجب التحفظ جميع الأخطاء الوظيفية التي تشكل إخلالا بمقتضيات الوظيفية[5].

2. **واجب التحفظ مستمر زمنيا:** عند التحاق عضو المحكمة الدستورية بمنصبه سوى كان معينا أو منتخبا لا يُطلب منه واجب التحفظ فحسب بل إنه واجب قد يسبق لحظة التحاقه بالعضوية،

1 . عبد الفتاح مراد، "المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة"، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة الاسكندرية (مصر)، 1993، ص.470.

2 . العربي بن شهرة، مرجع سابق، ص. 04.

3 . نجيب السعدي، "مبدأ الحيادي في الوظيفة العامة". مجلة تطوير، المجلد 09، العدد 01، جامعة سعيدة (الجزائر)، 2022، ص.134.

4 . رحمة عشوري، أحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية". مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2024، ص.99.

5 . العربي بن شهرة، مرجع سابق، ص. 03.

وعلى جهة تعيين وانتخاب الأعضاء مراجعة سلوك المترشح قبل تقديم طلبه لمعرفة ما قد يكون عليه سلوكه بعد العضوية بالمحكمة الدستورية، ذلك من خلال الشروط المطوبة لكل فئة من الأعضاء والمشددة وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

وإذا كان واجب التحفظ مطلوب من المترشحين للعضوية بالمحكمة الدستورية فإنه مفروض على كل عضو من باب أولى، ويستمر العضو ملتزما بهذه الصفة مادام يشغل هذا المنصب حتى ولو كانت صلته بالعضوية انتهت لأي سبب كان سوى بانتهاء العهدة أو الاستقالة.

اذن واجب التحفظ مستمر زمنيا، سابق قبل تولي العضوية ولاحق أثناء ممارسة العضو مهامه وبعد انتهاء عضويته بالمحكمة الدستورية، وذلك كالتزام يضمن حياد ونزاهة الأعضاء أثناء ممارسة مهامه الرقابية وبعدها[1].

ثالثا: الأساس القانوني لواجب التحفظ:

لقد نظم المشرع الجزائري واجب التحفظ والسر المهني بشكل عام ووضع عقوبة على إفشائه، كما سن نصوص قانونية من أجل إلزام الموظف سواء كان منتخبا أو معينا باحترام السر المهني والمحافظة عليه، حيث نلاحظ أنه وضع عدة نصوص في هذا المجال لتكريس مبدأ الحياد والنزاهة من أهمها: الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي سنتناولها بالتسلسل السالف الذكر.

– لم يتطرق المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة إلى واجب التحفظ، بل اكتفى بذكر واجب الحياد والنزاهة أثناء ممارسة الوظائف والحفاظ على سرية المداولات، وعدم اتخاذ أي موقف في أي قضية من اختصاص المحكمة الدستورية في نص اليمين الذي أُخضع له أعضاء المحكمة الدستورية[3].

– حيث نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية على: "...معاقبة كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش، أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من الموقع على المستند أو من ذوي حقوقه أو من المرسل إليه ما لم تدع ضروريات

1 . عادل طالب الطبطبائي، "واجب موظف بالتحفظ في سلوكه العام". مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 04، جامعة الكويت(الكويت)، 1986، ص ص. 165، 166.

2 . دليلة حموش، "المسؤولية الإدارية للموظف العام عن إفشاء السر المهني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة(الجزائر)، 2015/2015، ص.07.

3 . المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

التحقيق إلى غير ذلك"، وتضيف المادة 85 من نفس القانون نص على: "...معاقبة كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن المتهم..."[1].

– من بين النصوص التي تطرقت لواجب التحفظ نجد القانون الداخلي للمحكمة الدستورية، الذي تضمن ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ في كافة الظروف، وأن يمتنع عن المساس باستقلاليتهم مع التزامهم بالحياد والنزاهة حفاظا على هيبة المؤسسة وقيمة المهام التي يؤدونها[2]، وكذا الالتزام بعدم الإدلاء بأي تصاريح وأي محاولة للتعبير عن موقف بخصوص ما يحدث في المناقشات التي تتعلق بالقرارات الصادرة منها أو التي مازالت قيد الدراسة[3].

– أما الأمر رقم: 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ذكر مصطلح عدم التحيز أين أوضح بوجوب ممارسة الموظف لمهامه بكل أمانة وبدون أن ينحاز إلى أي جهة، وكما أشار أيضا أن حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه في الوظيفة التي يشغلها[4]، إذ يمكن لعضو المحكمة الدستورية ممارسته هذا الحق بشرط مراعات حدود مهامه المنوط بها.

– وفقا للمرسوم الرئاسي رقم: 226/90 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وضائف عليا في الدولة، يُفرض واجب التحفظ على كبار موظفي الدولة بصرامة بما فيهم أعضاء المحكمة الدستورية، بسبب مركزهم الحساس ويمنعهم عن أي موقف يشوه كرامة المهنة الموكلة لهم[5].

1 . الأمررقم:155/66، المؤرخ في:08 /1966/06، الذي يضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية رقم: 48، لسنة 1966).

2 . المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، مصدر سابق.

3 . مراد درداوي، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل السلطات"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2016/2015، ص.143.

4 . المادتين 42 و23 من الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في:2006/07/15 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (الجريدة الرسمية رقم: 46، لسنة 2006).

5 . المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 226/90 المؤرخ في:1990/07/28 الذي يتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، (الجريدة الرسمية رقم: 31، لسنة 1990).

حيث حرص المؤسس الدستوري على فرض واجب التحفظ على أعضاء المحكمة الدستورية من أجل إضفاء المصداقية على قراراتها وآرائها، بالإضافة لاعتباره من بين الآليات التي أقرها المؤسس الدستوري للمحافظة استقلالية المحكمة الدستورية وحياد ونزاهة أعضائها[1].

رابعا: نظام التعويض:

في إطار الاستقلال الإداري للمجلس الدستوري سابقا تم تنظيم مسألة التعويضات من طرف النظام الذي يحدد قواعد عمل هذا الأخير، هذا ولم يتطرق المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 لنظام التعويض لأعضاء المحكمة الدستورية بالرغم من أنه يعد من الضمانات التي تُمنح لأعضاء المحكمة الدستورية عند ممارسة مهامهم، وبالتالي يتم تنظيمها من طرف النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2]، ومن جهة أخرى تكفل التنظيم بذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 93/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في نص المادة 19 منه حيث تتولى إدارة الموارد التي تعتبر كجهاز للمحكمة الدستورية بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية...، والسهر على حسن استعمالها[3].

حيث يحدد رئيس المحكمة الدستورية التقديرات والاحتياجات المتعلقة بالموظفين وعددهم، والاعتمادات المالية اللازمة لحسن سير عمل مصالح المحكمة الدستورية، وكذا يعرض مشروع الميزانية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية، لأن ميزانيتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

ويأمر رئيس المحكمة الدستورية بتنفيذ الميزانية، وله أن يفوض إمضاءه للأمين العام أو أي موظف مسؤول عن الإدارة المالية أو المحاسبية للمحكمة الدستورية[4]،

نستنتج أن نظام التعويض يمنح لأعضاء المحكمة الدستورية استقلالية، مما يضمن حيادهم أثناء ممارسة مهامهم[5].

---

1 . سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص.34.

2 . أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مرجع سابق، ص. 578

3 . المرسوم الرئاسي رقم: 93/22، المؤرخ في: 03 /2022/03، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية رقم: 17 لسنة 2022).

4 . ينظر المواد من 25 إلى 29 من المرسوم الرئاسي 22_93، مصدر سابق.

5 . أحسن غربي "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مرجع سابق، ص.576.

المبحث الثاني

استقلالية المحكمة الدستورية بتحديد نظامها الداخلي ونظامها التأديبي

باعتبار المحكمة الدستورية هيئة دستورية ورقابية واستشارية في آن واحد، فإنه يتوقف نجاح عملها على مدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة، دعما لتفعيل العدالة الدستورية في الجزائر وهذه الاستقلالية تعتبر من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية من استحداثها، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد بأنه نص صراحة على أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة، وتتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية وذلك بمقتضى المادة 185 منه[1]، وتتجلى مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تحديد نظامها الداخلي، وكذا مباشرتها لإجراءات تأديب أعضاءها أو ما يطلق عليه بالتأديب الذاتي، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

استقلالية المحكمة الدستورية بتحديد نظامها الداخلي

حاول المشرع تكريس أكبر قدر ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال توفير مجموعة من الضمانات المتعلقة بنظام عمل هذه الهيئة الدستورية، على غرار استقلاليتها في تحديد القواعد التي تنظم عملها أي تحديد نظامها الداخلي، وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري الجزائري على منح هذه الهيئة الرقابية سلطة سن النظام الداخلي الخاص بها، والذي يعالج إلى جانب مجموع الأَحكام الإجرائية المرتبطة باختصاصاتها، مواضيع أخرى لا تقل أهمية عنها تتعلق أساسا بقواعد عمل أعضائها، وواجباتهم التي يتعين عليهم مراعاة أحكامها أثناء أداء مهامهم، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النظام الداخلي بصفة عامة ، ثم كيفية تمتع المحكمة واستقلاليتها بوضع هذا النظام الخاص بها على النحو الآتي.

الفرع الأول: مفهوم النظام الداخلي

إذا كان النظام الداخلي لكل جهاز أو هيئة بمثابة وثيقة تحكيمية وتوجيهية لأعضائه، فهو كذلك له القدرة والمكنة على هيكلة أي هيئة داخليا وبه يساهم في تدعيم استقلاليته.

1. المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

ومن خلال المعالجة الدستورية للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، يستوجب التطرق لمفهوم النظام الداخلي باعتباره ظاهرة مشتركة لتنظيم كل الهيئات الدستورية وغيرها، ثم نتطرق إلى تحديد طبيعته القانونية.

أولا: تعريف النظام الداخلي

يعتبر النظام الداخلي عامل مشترك بين كل تنظيم أو مؤسسة تفرضه ضرورات السير الحسن والاستقرار داخلها، وعليه سنحاول تقديم تعريف للنظام الداخلي في اللغة ثم اصطلاحا على النحو التالي.

1-التعريف اللغوي للنظام الداخلي

نعني بالنظام الداخلي في اللغة هو: "مجموعة القواعد المكتوبة تحدد شروط العمل والانضباط داخل مؤسسة أو جمعية"، كما يعرف على أنه: "مجموعة قواعد لتنظيم وتسيير مجلس مداولاتي"[1].

ومنه يعتبر التعريف اللغوي للنظام الداخلي تعريف عام، يفهم من خلاله أن النظام الداخلي هو أساس تنظيم ونجاعة أي مؤسسة أو مرفق بما يضمن ديمومته واستمراريته.

2-التعريف الاصطلاحي للنظام الداخلي

يعرف أحد الفقهاء النظام الداخلي بأنه:" ذلك النص الذي يصيغه رئيس المؤسسة، يتناول فيه شروط العمل والاجراءات التأديبية في الورشات والإدارة ويكون عالما من قبل الجميع"[2].

وعرّف كذلك بأنه: " ذلك العمل القانوني الصادر من صاحب العمل الذي ينظم كل ما يتعلق بالحياة المهنية والداخلية للمؤسسة أو الورشة فيما يخص تأدية ساعات العمل...الخ"[3].

ولقد تطرق الأستاذ ماجد راغب الحلو إلى النظام الداخلي للبرلمان واعتبره أمرا ضروريا لتنظيم العمل داخله، حيث عرفه بأنه: " مجموعة القواعد يضعها البرلمان ليبين كيفية ممارسته لاختصاصاته الدستورية، فترسم اللائحة طريقة اختيار هيئة مكتب المجلس، وتحقيق صحة النيابة

1. آمنة قريش، "تنظيم البرلمان"، رسالة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، 2012_2013، ص.11.
2. نور الدين جفال، "النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2000_2001، ص.12.
3. المرجع نفسه، ص.13.

ونظام الجلسات، واجراءات المناقشة والتصويت، إلى غير ذلك من الأمور المتصلة بسير العمل البرلماني"[1].

أما النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فيعرف بأنه مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المحكمة، وأجهزتها الرئيسية، فأحكامه بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها عند التطبيق.

وتبقى أهمية النظام الداخلي ذاته تختلف من هيئة لأخرى، ولا يمكن اعتبار النظام الداخلي للبرلمان هو نفسه للمحكمة الدستورية أو أي هيئة أخرى، فمثلا كلا النظامين الداخلي للبرلمان والمحكمة الدستورية يجمعهما عامل مشترك هو اقرارهما ضمن أحكام الدستور، ويختلفان في أن النظام الداخلي للبرلمان يخضع لرقابة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، وهذه الأخيرة وغيرها من الهيئات لا تخضع للرقابة في اعداد نظامها الداخلي[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للنظام الداخلي

عند التطرق إلى الطبيعة القانونية للنظام الداخلي يستوقفنا إشكال يتعلق بالمجال القانوني لهذا النظام، هل يدخل ضمن طائفة القوانين أم ضمن طائفة اللوائح باعتبار أن كل هذه المعايير القانونية تعتبر من الأعمال التي يضطلع بها البرلمان بغرفتيه.

أصبحت القوانين في الجزائر متعددة، وأضحى البرلمان يسن قوانين مختلفة القيمة[3] تتأرجح بين القوانين العادية والقوانين العضوية واللوائح.

ولما كان المجال التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل الدساتير المتعاقبة ينحصر في القانون العادي[4]، وأضافت دساتير 1996 إلى غاية دستور 2020 تشريع البرلمان في ميادين هامة بموجب قوانين عضوية[5]، وإن كان الفرق واضح بين كل من القانون العضوي والقانون

1. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر)، 2008، ص ص.284، 285.

2. نور الدين جفال، مرجع سابق، ص.14.

3. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري –السلطات الثلاث–. ديوان المطبوعات الجامعي، الجزء03، الطبعة الثانية، الجزائر ،2004، ص.88.

4. ينظر الدساتير من 1963 إلى دستور 1989 في تشريع القوانين العادية.

5. المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96_438، المؤرخ في: 12/07/ 1996 (الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1996)، والمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

العادي في تحديد مجالات كل منهما دستوريا[1]، فإن مسألة التكييف القانوني للنظام الداخلي غير واضحة، فهل يعتبر بمثابة قانون عضوي أم قانون عادي[2]؟

فالقانون سواء كان عادي أو عضوي فإنه من الناحية الشكلية يتم سنه من طرف البرلمان بغرفتيه، لكن استثناءً يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية بموجب المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يتم اقتراح مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3]، أما النظام الداخلي فيتم إعداده وسنه من طرف كل هيئة على حدا، كما لا تتدخل السلطة التنفيذية في اعداده.

كما أن الاختلاف موجود بين النظام الداخلي وبين القانون العضوي والعادي من الناحية الموضوعية، حيث أن القانون العادي يتجه نحو تنظيم مختلف الأمور التي تهم الدولة في جميع الميادين، كما أن القانون العضوي يتمحور حول وظيفة أصلية وأساسية هي وظيفة تكملة أحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها، ذلك مثل: تنظيم السلطات العامة الدستوري، ضبط العلاقات الوظيفية فيما بينها ضبطا دقيقا وسليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات[4].

وهذا الأمر لا نجده في النظام الداخلي، حيث يتجه هذا الأخير من خلال قواعده إلى تنظيم الهيئة أو المؤسسة وضبط سير أعمالها، وذلك من خلال إرساء قواعد سيره وإجراءات عمله.

وعليه ووفقا للمعيارين الشكلي والموضوعي السابقين لا يمكن اعتبار النظام الداخلي قانون عادي أو قانون عضوي، فهل يمكن اعتباره بمثابة لائحة.

واللوائح المقصود بها هي تلك الصادرة عن البرلمان بغرفتيه، أو اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، واللائحة هو عمل تلجأ إليه الهيئات التداولية والجماعية للتعبير والتجسيد عن مواقف معينة[5].

1. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996. دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.19.
2. آمنة قريش، مرجع سابق، ص.19.
3. المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
4. آمنة قريش، مرجع سابق، ص.20.
5. نور الدين جفال، مرجع سابق، ص.15.

ويعرف الفقيه دوجي اللائحة بأنها: "جل القرارات الناتجة عن تصويت غرفة دون أخرى"، كما عرفها مارسال بريلو على أنها: "...كل ما يصوت عليه البرلمان في غرفة واحدة دون الأخرى، ولا يصدر من قبل رئيس الجمهورية"[1].

كما تعرف الأستاذة بن عبو قيران فتيحة اللائحة بأنها: "هي قرار صادر عن أعضاء إحدى الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، دون أن يتدخل رئيس الجمهورية بإصدارها وهذا عكس القانون"[2].

أما القانون الجزائري فإنه أقر نوعان من اللوائح في إطار القانون البرلماني الكلاسيكي[3]:

1. اللوائح ذات الصلة بإجراءات النظام داخل المجلس، تدخل ضمنها الأنظمة الداخلية للغرفتين والتي تتخذ هذا الشكل لتفادي تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الإصدار.

2. لوائح محددة دستوريا أو عضويا، والتي لها آثار تم تعيينها في الدستور أو القانون العضوي.

نستنتج من خلال التعاريف التي تطرقت إلى اللوائح، ومن خلال تعريف النظام الداخلي السالف الذكر، أن هناك تشابه قليل بين اللائحة والنظام الداخلي من خلال ما يلي:

1. تتخذ اللائحة ويصوت عليها في كل غرفة على حدا، وهذا ما يتميز به النظام الداخلي الذي يصدر عن طرق الهيئة أو المؤسسة.

2. لا تصدر اللائحة من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما نجده مكرسا في النظام الداخلي الذي لا دخل لرئيس الجمهورية في اعداده واصداره.

وعليه فالنظام الداخلي يتخذ شكل اللائحة بالنظر إلى الجهة التي تصدره والتي تعده.

الفرع الثاني: تمتع المحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي وأساسه القانوني

تحتاج المحكمة الدستورية إلى إطار تنظيمي يحدد ما يؤديه أعضاؤها من مهام وكذا كيفية أدائها، لأن العمل داخل الهيئة يحتاج إلى العديد من التفاصيل الدقيقة التي لا يخوض فيها الدستور، وأن الكفيل بوضع مثل هذه التفاصيل هم أعضاء المحكمة باعتبارهم الأقدر على تحديد المشكلات التي يواجهونها أثناء التطبيق، ولذا فقد استقر الدستور الجزائري لسنة 2020 بمقتضى

1. نور الدين جفال، مرجع سابق، ص.16.
2. آمنة قريش، مرجع سابق، ص.21.
3. المرجع نفسه، ص.22.

المادة 185 الفقرة الأخيرة من الاعتراف بالمحكمة الدستورية لأول مرة بالاستقلالية في إعداد نظامها الداخلي تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، عليه سيتم التطرق إلى كيفية تمتع المحكمة بوضع نظامها الداخلي، ثم التطرق إلى أساسه القانوني.

أولا: تمتع المحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي

إن اعتراف المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بسلطة سن نظامها الداخلي في صلب أحكام الدستور بموجب المادة 185 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، هو اعتراف صريح لمدى أهمية هذا النمط وتشعبه بالروح الدستورية شكلا ومضمونا[1].

تأسيس المحكمة الدستورية نظامها الداخلي على الدستور يعد مؤشر لأهمية هذا النظام في تنظيم سير عمل المحكمة، وهي تعتبر ضمانة تكتسي أهمية بالغة تضاهي تلك الأهمية التي يكتسيها الإطار الاجرائي على صعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لهيئة أو مؤسسة ما، إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من التعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح، من هذا المنطلق من المستبعد أن تعمد السلطة التشريعية أو التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها[2]، فللمحكمة الحرية التامة في استقلالية اعداد نظامها الداخلي بما يتلاءم مع خصوصيتها كهيئة رقابية دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور.

ومن خلال التجارب التي مر بها المجلس الدستوري حاول المشرع توفير العديد من الضمانات التي تحقق الاستقلالية التامة للمحكمة الدستورية من أجل تمكينها من بسط رقابتها على جميع السلطات بعيدا عن أية تبعية[3].

ومن بين هذه الضمانات ما أكدته المادة 145 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في أن المحكمة لها الحرية في تحديد قواعد عملها، وهذا الإطار صادقت المحكمة الدستورية بتاريخ: 06 سبتمبر 2022 على النظام الداخلي والذي ضم في مجمله 44 مادة، مقسمة كما يلي: أحكام عامة، ثم الباب الأول خصه لأعضاء المحكمة الدستورية، تناول في الفصل الأول رئيس المحكمة من المادة 03 إلى المادة 07، أما الفصل الثاني فتناول فيه الأحكام

1. نور الدين جفال، مرجع سابق، ص.11.
2. سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص.37.
3. صالح ملوك، مرجع سابق، ص.145.

المطبقة على أعضاء المحكمة من المادة 08 إلى المادة 28، أما الباب الثاني فخصه للأحكام المتعلقة بسير اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة من المادة 29 إلى المادة 36، أما الباب الثالث فخصه لنشاطات المحكمة والعلاقات الخارجية من المادة 37 إلى المادة 42، أما الباب الرابع فكان بعنوان أحكام ختامية من المادة 43 إلى المادة 44.

ولقد أتاحت المادة 43 من هذا النظام الداخلي إمكانية تعديله وذلك باقتراح من رئيس المحكمة أو بطلب من أغلبية أعضائها، إلا أن الملاحظ أن طبيعة الأغلبية المطلوبة لم تحدد على وجه الدقة، أي هل المطلوب في هذا الخصوص أغلبية أعضائها الحاضرين أم الأغلبية من اثني عشر (12) عضو المشكلين لهذه المحكمة، حيث كان من الأفضل توضيح ذلك بشكل دقيق.

عدا ذلك فالمشرع لم يحدد ضمن النصوص المنظمة لهذه المسألة أية شروط موضوعية أو شكلية لإعداد أو تعديل نظام المحكمة الدستورية وترك لهذه الأخيرة الحرية التامة في هذا الأمر[1].

ثانيا: الأساس القانوني للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية

إن تواجد النظام الداخلي في خضم النصوص القانونية، يطرح إشكالية تحديد مرتبته وحجيته ضمن الهرم القانوني، وذلك من خلال بيان وضعه، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجد أساسه الدستوري والقانوني بموجب الدستور ذاته بمقتضى المادتين 188 و189[2] فقد أحال الدستور على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بخصوص تنظيم مسألتين وهما: كيفية التجديد الجزئي لأعضائها، وكيفية رفع الحصانة على أحد أعضائها.

لكن الاشكال الذي يطرح في هذا الأمر أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لم يشر إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ وهذا يثير تساؤلات مهمة هل هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة ليس ملزما للمحكمة؟ أم أنه أقل من النظام الداخلي؟ أم تم وضعه بعد وضع النظام الداخلي؟

فكيف لا تخضع المحكمة في نظامها الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عملها بالدرجة الأولى وخاصة أن هذا النظام يحدد قواعد عملها؟ وهو بالغ الأهمية والقيمة بنص الدستور ذاته

1. صالح ملوك، مرجع سابق، ص.151.
2. ينظر المادتين 188و 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

عليه في المادة 185 منه، وهي المادة التي تعتبر الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية، كما نص الدستور صراحة على وجوب وضعه من قبل المحكمة الدستورية نفسها؟[1]

يعتبر الدستور الحالي لسنة 2020 هو أول دستور يحيل صراحة على النظام الداخلي، أما الدساتير السابقة فلم تذكر ذلك، بل كانت تحيل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وكان هذا الأخير بناء على تلك الإحالة يتولى وضع النظام المحدد لقواعد عمله بحيث يتضمن هذا النظام كل قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال اختصاصاته منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وأضاف هذا الأخير والتعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة الدفع بعدم الدستورية[3].

والإشكال الذي يطرح في ظل الدستور الحالي لسنة 2020 ولم يكن موجودا في الدساتير السابقة هو نصه صراحة على النظامين معا، وهما النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ وعليه فما هي طبيعة كل نظام؟ وما الفرق بينهما؟ وإذا كان من المنطق القانوني أن يمنح الدستور المحكمة أن تحدد نظامها الداخلي كغيرها من السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، فهل من المنطق القانوني أن يمنح الدستور الحالي المحكمة الدستورية أن تتولى وضع قواعد قانونية أي تحل محل البرلمان، في تحديد كل ما يتعلق باختصاصاتها في مواجهة السلطات والمؤسسات الدستورية؟ وتحدد بصفة انفرادية قواعد قانونية تمس بالضرورة سلطات ومؤسسات أخرى؟ وهذا يتعارض مع طبيعة النظام الداخلي من جهة ومع توزيع الاختصاصات للسلطات والمؤسسات الدستورية[4].

ولقد أكد المجلس الدستوري في كثير من آرائه وقراراته على ذلك، منها على سبيل المثال فقط رأيه الصادر في سنة 2018 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، بنصه على: " واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المجمع توضيح كيفيات

1. محمد بومدين، "الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية". المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أدرار (الجزائر)، 2023، ص.27.

2. ينظر المادة 2/157 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، (الجريدة الرسمية رقم: 09 لسنة 1989)، والمادة 02/167 من دستور 1996، والمادة 03/189 من دستور 2016، مصدر سابق.

3. ينظر المادة 188 من دستور 2016، والمادة 195 من دستور 2020، مصدر سابق.

4. محمد بومدين، مرجع سابق، ص.28.

أخرى يتطلبها سيره، في نظامه الداخلي، فإنه يتعين عند إعداده لهذا النص، ألاُ يدرج فيه مواضيع تتطلب تدخل مؤسسات أخرى، ويعود فيها الاختصاص إلى مجال القانون العضوي، مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات"[1].

ولما نرجع إلى اللجنة التي صاغت الدستور الحالي، نجدها ربما قد سهت حينما نصت على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية من خلال المادتين 188 و189 المذكورتين أعلاه، ونسيت أنها أبقت على النص السابق الوارد في كل الدساتير السابقة بنصها: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"[2]، فالعمل القانوني لا يسمح بالجمع بينهما، فكل منهما يعتبر نظاما وليس تشريعا، أما إذا اعتبر النظام المحدد لقواعد المحكمة تشريعا فهذا خطأ أو سهو آخر وقعت فيه اللجنة، فالتشريع يجب أن يصدر عن البرلمان إما في شكل قانون عادي أو في شكل قانون عضوي، وهذا الأخير هو المطلوب والذي كان يجب أن تتبناه اللجنة بالنص على إحالة من الدستور في المادة 185 منه بدل الفقرة السابقة تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

يحدد القانون العضوي قواعد عمل المحكمة الدستورية، أو يدمج هذا القانون العضوي مع القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 196 والمتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة ليصبح قانون عضوي واحد يجمع كل تلك الأحكام ويسمى: " إجراءات الإخطار والإحالة وقواعد عمل المحكمة الدستورية"،[3] وذلك باعتبار أن المحكمة الدستورية هي صاحبة القرار الفصل في القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد مرورها برقابة المطابقة للدستور التي هي من بين اختصاصاتها بموجب المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتكون بذلك مسألة استقلاليتها بيدها من خلال إقرار عدم دستورية أي حكم ترى فيه مساسا باستقلاليتها كما هو الحال عند المشرع الفرنسي الذي أحال مسألة تنظيم وعمل المجلس الدستوري إلى القانون العضوي من خلال نص المادة 63 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل سنة 2008 والتي جاء فيها: "يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم المجلس الدستوري وعمله والاجراء المتبع أمامه، ولاسيما الآجال المفتوحة لإخطاره بالمنازعات"[4]، وعليه يتبين مما سبق أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجد أساسه في الدستور

1. رأي رقم:04/ ر.ق.ع/ م.د/ 18، المؤرخ: في 02 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، (الجريدة الرسمية، رقم: 54، سنة 2018).
2. ينظر المادة 2/157 من دستور 1989، والمادة 02/167 من دستور 1996، والمادة 03/189 من دستور 2016، مصدر سابق.
3. محمد بومدين، مرجع سابق، ص ص.28، 29.
4: سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص.37، 38.

الحالي، ولكن ليس له أساسا تاريخيا في ما كان معمول به في ظل المجلس الدستوري، فقد كان هذا الأخير بموجب الدساتير السابقة يضع نظامه الداخلي ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث لم يكن آنذاك فرق أو فصل بين النظامين.

المطلب الثاني

استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ اجراءات التأديب

منح المشرع المحكمة الدستورية استقلالية تامة في ممارسة سلطة التأديب الذاتي على أعضاءها بعيدا عن تدخل أية جهة أخرى، بحيث لا تقوم المسؤولية التأديبية لعضو المحكمة الدستورية إلا إذا ارتكب خطأ مهنيا، وهذا الأخير يعتبر أساس ونقطة الارتكاز التي تدور حولها أي دراسة متعلقة بالتأديب، إذ يتم توقيع العقوبة التأديبية على أي عضو بمناسبة ثبوت المسؤولية التأديبية عن الأخطاء المهنية التي ارتكبها خلال مساره الوظيفي، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مفهوم الخطأ التأديبي، ثم الجهة المختصة بالتأديب.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

إن المساءلة التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله لمقتضيات واجباته الوظيفية، أي ارتكاب العضو لأخطاء تأديبية ترتب مساءلته، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الخطأ التأديبي، ثم إلى أركانه من خلال النقاط الآتية.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي

سيتم تناول مختلف التعاريف الخاصة بالخطأ التأديبي سواء كان في الفقه أو التشريع أو القضاء، وذلك لمعرفة الجوانب التي من خلالها تم تعريف هذا المصطلح وكذا معرفة ما إذا وقع اختلاف في تعريفه.

1-التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

لقد اتجه الفقه إلى تعريف الخطأ التأديبي بأنه:" كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"[1].

1. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري. دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص.151.

كما عرّف الفقه أيضا الخطأ التأديبي الموجب للتأديب بأنه: "كل خروج على الواجبات الوظيفية المحددة قانونا وهي بالنسبة للقضاة كل إخلال بواجبات وظيفتهم طبقا للقوانين وطبقا للتعليمات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى"[1].

وعرفه الأستاذ أحمد بوضياف أيضا بأنها: "إخلال بالتزام قانوني ويأخذ بالقاعدة القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا القواعد الخلقية"[2].

وبهذا نجد أن معظم الفقهاء قد اتفقوا جميعهم على أن الخطأ التأديبي يتمثل في إخلال الموظف بواجبات الوظيفة أو المهنة التي يعمل بها، أو هو كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه الموظف يمس بكرامة الوظيفة ويعاقب عليه تأديبيا، سواء كان داخل أو خارج الوظيفة.

2-التعريف التشريعي للخطأ التأديبي

لم يعطي المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06_03[3] تعريفا للخطأ المهني الذي يرتب المساءلة التأديبية، وإنما اكتفى بتحديد مواصفاته العامة عن طريق النص على الأفعال التي تشكل خطأ مهنيا[4]، حيث تنص المادة 160 منه على: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية".

أما بخصوص الخطأ التأديبي للقضاة فقد عرفه المشرع من خلال القوانين الأساسية للقضاء، حيث عرفته المادة 23 من الأمر رقم: 69_27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [5] بنصها

1. آمال عباس، "السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 (الجزائر)، 2015_2016، ص.190.

2. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.17.

3. الأمر رقم: 06-03 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

4. محمد شلالي، "تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة المدية (الجزائر)، 2018، ص.148.

5. الأمر رقم: 27/69 المؤرخ في: 13 /1969/05، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية رقم:42 لسنة 1969)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 01/71 المؤرخ في: 1971/01/20، (الجريدة الرسمية رقم:7 لسنة 1971)، والأمر رقم: 100/74 المؤرخ: في 15 /11/ 1974، (الجريدة الرسمية رقم:93 لسنة 1974).

على: "يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته ويمس بالشرف والكرامة خطا تأديبيا بالمعنى الوارد في هذا الأمر".

كما عرفه القانون العضوي رقم: 04_11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] بمقتضى المادة 60 منه بنصها على: "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، إخلالا بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية"[2].

وتطرقت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 المحدد للأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها[3] إلى المقصود بالخطأ التأديبي الذي يرتكبه أعضاءها بأنه الاخلال الخطير بواجباتهم الملقاة على عاتقهم.

من خلال تعرضنا لتعاريف الخطأ التأديبي في مختلف القوانين الأساسية للقضاء أو في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد أن المشرع عرفه بأنه إخلال الموظف مهما كانت صفته بالالتزامات المفروضة عليه، باستثناء القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي لم يعرفه وإنما اكتفى بتحديد مواصفاته العامة عن طريق النص على الأفعال التي تشكل خطأ مهنيا.

ولقد عرف المشرع الفرنسي المخالفة التأديبية للقضاة بأنها: " كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته أو للشرف أو لحسن معاملة الأخرين أو للكرامة"[4]، ويتضح من هذا التعريف أن المخالفة التأديبية للقضاة لا تقتصر على إهمال القاضي لواجبات وظيفته القضائية، وإنما تشمل كل سلوك يؤدي انتهاك شرف وكرامة الوظيفة القضائية.

3-التعريف القضائي للخطأ التأديبي

لم يعرف القضاء الجزائري الخطأ التأديبي وإنما اكتفى بإعطاء صور لأفعال تعتبر أخطاء تأديبية تستوجب المساءلة التأديبية، ومن ذلك القرار رقم: 156112 الصادر بتاريخ:

1. القانون العضوي رقم: 11/04، المؤرخ في: 06 /09/ 2004م المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، (الجريدة الرسمية رقم: 57، لسنة 2004).

2. المادة 83 من قانون رقم: 21/89 المؤرخ في: 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية رقم: 53، لسنة 1989).

3. المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر، مصدر سابق.

4 . المادة 1/43 من النظام الأساسي للقضاء الفرنسي رقم: 1270 لسنة 1958.

2017/07/20[1]، قضت به المحكمة العليا قبل تبني مبدأ ازدواجية السلطة القضائية المتعلق بالطعن في قرار المجلس الأعلى للقضاء إذ اعتبر هذا القرار أن تقصير القاضي (ي.م) في أداء مهامه وواجباته الوظيفية سبب أدّى إلى تأديبه"، أما القرار رقم: 005240 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/28[2] الذي قضى بإبطال قرار المجلس الأعلى للقضاء الخاص بعزل قاض نجد أن العارض أحيل إلى المجلس الأعلى للقضاء بسبب: "ممارسة التجارة باسم الغير، مخالفة واجب التحفظ، التقصير في أداء المهام، التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية على سبيل المجاملة، مغادرة التراب الوطني بدون ترخيص مسبق".

وفي السياق نفسه ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر في تعريف الخطأ التأديبي بقولها:" لكي يكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب يجب أن يرتكب الموظف أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها"[3].

وبهذا فإن مجموع هذه الأفعال التي يرتكبها أي موظف مهما كانت وظيفته والتي تؤدي إلى تحمله المسؤولية التأديبية ومعاقبته لأجلها باعتبارها خطأ تأديبي.

ثانيا: أركان الخطأ التأديبي

يقوم السلوك الإنساني على مجوعة من الأركان والعناصر الأساسية التي من خلالها يتحقق الخطأ التأديبي ويمكن مساءلة العضو تأديبيا، وحتى تتم المساءلة التأديبية (رقابة انضباط) لابد من توافر عدة أركان، وهذه الأركان هي: توافر صفة العضوية، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

1 – توافر صفة العضوية في مرتكب الخطأ

إن الخطأ التأديبي هنا لا يمكن أن يقع إلا من طرف من كان يحمل صفة العضو، فحتى نكون أمام عقوبة تأديبية يجب أن يكون التصرف صادر من ذي صفة، سواء كان هذا الإخلال إيجابا عن طريق القيام بعمل أو سلبا عن طريق الامتناع عنه، حيث أن المسؤولية التأديبية أساسها العضوية في المحكمة الدستورية، وبالرجوع لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة

1. القرار رقم: 156112 الصادر بتاريخ: 2017/07/20 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد56، 2017، ص.87.
2. القرار رقم: 005240 الصادر بتاريخ: 2002/01/28 عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد02، الجزائر، 2002، ص.165.
3. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق، ص.151.

2020 نجد أنها تحدد العديد من الشروط– سواء في العضو المعين أو المنتخب – لاكتساب صفة العضوية في المحكمة الدستورية على غرار التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الانتماء الحزبي وكذا التفرغ لممارسة مهامهم على مستوى المحكمة الدستورية.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن التنصيص على الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية ضمن الدستور لا شك من أنه دعامة قوية تعمل على تعزيز مكانة هذه المؤسسة ضمن المؤسسات الدستورية[1].

2-الركن المادي

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة التأديبية، ويتمثل في القيام بالأفعال المحظورة أو الامتناع عن القيام أو أداء الواجبات المهنية، أي السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بواجبات وظيفته، إضافة لكون الركن المادي للجريمة التأديبية يتمثل في تصرف محدد يثبت ارتكابه، ويجب أن يكون هذا الركن محددا أو ثابتا ولا يستند على الظن والشائعات أو النوايا[2].

ويتمثل الركن المادي للجريمة التأديبية في إتيان عضو المحكمة الدستورية بعمل محظور عليه القيام به، أو الامتناع عن أداء واجب يجب القيام به، أو المساس بكرامة وهيبة الوظيفة أو التقليل من شأنها[3].

أما مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة فإنه لا عقاب عليه مادام لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة فالأصل لا عقاب عليها، ولكنها قد تعتبر في حد ذاته جريمة تأديبية مستقلة، والشروع في ارتكاب جريمة تأديبية وهو البدء في التنفيذ فعل قصد ارتكاب جريمة فإذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فإنه يمثل جريمة تأديبية[4].

1. صالح ملوك، مرجع سابق، ص.147.

2. خديجة مرابط، مراد بدران، "الاختصاص التأديبي بالنظر في المخالفات التأديبية في ظل الأمر رقم: 06-03" مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2024، ص.85.

3. شريف أحمد بعلوشة، "النظام التأديبي لقضاة المحكمة العليا في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد17، جامعة بسكرة (الجزائر)2018، ص.73.

4. ماجدا راغب الحلو، "القضاء الإداري". دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص.529.

3-الركن المعنوي

ويقصد به الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف والمظهر المادي للمخالفة التأديبية، وقد يتمثل هذا الركن في خطأ غير متعمد[1]، أي هو الإرادة الاثمة للموظف الذي يرتكب الفعل أو الامتناع الذي يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها[2].

فإذا وجد عنصر العمد كان الركن المعنوي هو القصد، وإذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي، فإرادة النشاط عنصر لازم في الركن المعنوي للجريمة التأديبية سواء كانت عمديه أو غير عمديه فهي تقوم كالجريمة الجنائية على الخطأ، فإذا لم يتوافر الركن المعنوي فلا جريمة[3].

4- الركن الشرعي

لا يخضع هذ الركن لمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص) المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجزائية، فالركن الشرعي في الجريمة التأديبية يتعلق بصفة الفعل غير المشروع سواء نص عليها القانون أو لم ينص وليس بنص التجريم[4]، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 نجد أن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية لأعضاء المحكمة، وبهذا فإن القاعدة التي تحكم الخطأ التأديبي للقضاة هي قاعدة "لا عقوبة بدون نص"، وعليه فلا يلزم لقيام الجريمة التأديبية توافر الركن الشرعي، فلا يجوز توقيع أي عقوبة على الموظف إلا إذا نص القانون على هذه العقوبة[5].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتأديب أعضاء المحكمة الدستورية

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام عضو المحكمة الدستورية لواجباته المهنية المفروضة عليه، إلا أنه وجب أن تحاط هذه الضمانة ببعض الخصوصيات التي تميزه عن غيره من الموظفين في الدولة نظرا لهيبة ومكانة المحكمة الدستورية وأعضاءها، ولما كان الأمر كذلك

1. أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص.18.
2. خديجة مرابط، مراد بدران، المرجع سابق، ص.86.
3. خولة محلو،" النظام القانوني لتأديب القضاة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، 2019/2018، ص.16.
4. أحمد بن مالك، أحمد عسري، "النظام القانوني للمحاكمة التأديبية في التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أدرار (الجزائر)، 2022، ص.6.
5. شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص.71.

وجب أن يخضع أعضاءها لقواعد تأديبية خاصة تحفظ كرامتهم وتصون شرف وظيفيتهم، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالجهة المختصة بالتأديب، وكذا خصوصية المتابعة لأعضاء المحكمة الدستورية.

أولا: المقصود بالجهة المختصة بالتأديب

يعتبر أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون في عملهم ولا يخضعون لغير القانون وأي مساس بهذا الأَصل من شأنه أن يمس باستقلالية المحكمة هيئة وأعضاء ويخل بهيبتها بين المؤسسات الدستورية، ويهز دعائم الفصل بين السلطات، ولئن كانت هذه الضمانات سندا لعضو المحكمة الدستورية تحقيقا لموضوعيته[1].

وفي حال تقرر خضوع أي عضو للمساءلة التأديبية جراء ارتكابه لأخطاء تخل بواجباته المهنية، فإنه يكون من طرف المحكمة الدستورية التي تحظى في مجال تأديب أعضاءها باستقلالية تامة، وهو ما يعرف بالجهة المختصة بالتأديب أو التأديب الذاتي.

ويقصد بالسلطة التأديبية، أو الجهة المختصة بالتأديب هي الجهة التي خولها القانون صلاحية التأديب وإيقاع العقوبة التأديبية بحق أعضاء المحكمة الدستورية مرتكب المخالفة أو الجريمة التأديبية[2].

ولما كانت الجهة المختصة بالتأديب بهذا المقصود عمدت التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري إلى وضع نظام لمساءلة أعضاء المحكمة تأديبيا مع اقرار ضمانات تحفظ هيبتهم وكرامتهم.

وما يميز سلطة التأديب الممارسة على عضو المحكمة الدستورية في الجزائر كونها ذاتية تمارسها هذه الأخيرة ضد أعضائها بعيدا عن تدخل أية جهة أخرى، حيث أنه طبقا لنص المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فإنه عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو عندما يخل بواجباته إخلال خطيرا

1. سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص.36.
2. شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص.69.

فإنه يحق للمحكمة الدستورية _وحدها_ أن تعقد اجتماعا بحضور كل أعضائها من أجل الاستماع إلى هذا العضو في تصريحاته[1].

ثانيا: المتابعة التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية

لقد أحاط المشرع الجزائري أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات خاصة في شأن المتابعة التأديبية، حرصا منه على استقلالية المحكمة وأعضاءها من جهة، وحفاظا على مكانة وهيبة المحكمة وأعضائها من جهة ثانية، ولخصوصية تميز أعضاءها عن غيره من الموظفين أو أعوان الدولة، بدءا من انتسابهم لهيئة دستورية مستقلة، بالإضافة إلى أن المحكمة تعتبر كهيئة تأديبية ذاتية مختصة من أجل ضمان خصوصية المتابعة[2].

وغني عن البيان أن أهمية هذه الهيئة الدستورية لا تظهر من خلال ما نص عليه الدستور في مواده من 185 إلى 198 من التعديل الدستوري 2020[3]، وإنما كذلك في المهام المنوطة بها إذ أنها الوحيدة دون سواها التي خول لها الفصل في كل ما يتعلق بمتابعة عضو المحكمة ومراقبته.

ويعتبر الداعي من المشرع لإسناد متابعة تأديب أعضاء المحكمة الدستورية من طرف المحكمة ذاتها هو الخوف عليهم من إساءة استعمال سلطة التأديب على نحو يمكن فيه اتخاذها سبيلا للكيد بهم، في حال كلفت بهذه المهمة جهة أخرى غير الجهة المختصة.

وإسناد مهمة التأديب لغير الجهة المختصة وهي المحكمة الدستورية ذاتها يخدم فقط السلطة التي خولت هذه الصلاحية وذلك بتمكينها من التحكم في مواقف أعضاءها فيما لو خرجوا عن ولائها، ليكون الحل الأَمثل من المشرع هو تولية المحكمة صلاحية وسلطة تأديب العضو المخالف في حال ارتكابه لأفعال تنطوي على إخلال خطير ومتعمد بواجباته وأدت إلى المساس بشروط عضويته أو كان فيها هز لاعتبار المحكمة الدستورية وصنفت على أنها تقتضي توقيع الجزاء التأديبي عليه[4].

1. المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية سنة 2022، مصدر سابق.
2. خولة محلو، مرجع سابق، ص.45.
3. ينظر المواد من 185 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
4. سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص.38.

وبالرغم من أن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] تؤكد بأن أعضاء المحكمة الدستورية يضطلعون بمهامهم لمدة ست (6) سنوات، وبالتالي فإن العضو سواء كان معينا أو منتخبا لا يمكن عزله خلال هذه العهدة، وهذا ما يكرس ويعزز أكثر مسألة استقلاليتهم، بالإضافة إلى ما يتمتعون به من حصانة طبقا للمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية". وهو ما أكدته أيضا نص المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2]، إلا أن ذلك لا يمنع من حق المتابعة التأديبية ضد العضو كلما أخل بالتزاماته[3].

وفي حال نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته[4]، فإنه يخضع للمتابعة من طرف المحكمة، ولقد بينت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية اجراء المتابعة ضد العضو حينما صرحت أنه عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو في حال ارتكاب العضو لعمل يخل بواجباته إخلالا خطيرا على المحكمة الدستورية عندئذ التأكد من الأمر فعليا كونه الجهة الوحيدة التي لها إمكانية التأكد من خطورة الفعل المرتكب وذلك بعقد المحكمة اجتماعا تأديبيا يواجه فيه العضو بالمخالفات المنسوبة إليه وفقا للأدلة الثبوتية التي تشير إلى ارتكابه تلك المخالفات التي قد تفقده شروط عضويته في المحكمة[5]، رغم أن القانون المحدد لقواعد المحكمة الدستورية لم يشر صراحة إلى ذلك.

لكن هذا الأمر يستشف من نص المادة 21 السالفة الذكر التي تشير إلى انعقاد المحكمة بحضور العضو المعني لمواجهته بمخلفاته وبعد سماعه تتداول المحكمة الدستورية بالإجماع دون حضوره لتفصل في موضوع المخالفة التي أوجبت مساءلته تأديبيا، وبعد المداولة تصدر

1. المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
2. المادة 22 من النظام للمحكمة الدستورية سنة 2022، مصدر سابق.
3. صالح ملوك، مرجع سابق، ص.151.
4. شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص.69.
5. ينظر المادتين 87، 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المؤرخ في: 2019/06/30، (الجريدة الرسمية، رقم: 03، لسنة 2019).

المحكمة حكما بأحد الأمرين، إما براءة العضو من المخالفات المنسوبة له ليواصل مهامه بعدها بالمحكمة وكأن شيئا لم يكن، أو حكم بثبوت الإخلال الخطير بواجباته أو وصف أفعاله بالخطيرة ليطلب المحكم من العضو المعني إثر ذلك تقديم استقالته حتى تباشر إجراءات استخلافه، فإذا رفض العضو تقديم استقالته فإن المحكمة تجتمع وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية العضو المعني دون حضوره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية أن توقع على العضو المعني غير هذه العقوبة، وقرار عزله لا رجعة فيه من منطلق أن بقاء عضويته له الأثر السلبي على سمعة المحكمة وكذا موضوعية أحكامها[1].

ويتضح مما سبق بيانه أن المحكمة الدستورية طبقا لنظامها الداخلي الذي يسيّر عملها هي من تصدر قرار عقوبة التأديب ضد العضو بعد التأكد من ارتكابه مخالفات تمس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، وهذا القرار يعتبر داخلي لا رجعة فيه، ويضمن استقلالية عمل المحكمة واحاطة أعضائها بخصوصية المتابعة التأديبية الذاتية، وهذا لأن ولاية التأديب لا تمتلكها سوى الجهة التي أناط بها المشرع بهذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع[2].

1. سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص ص.38، 39.

2. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.259.

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن المؤسس الدستوري قد احتفظ بالعديد من المقومات التي اعتمدها المجلس الدستوري سابقا، وهذه الضمانات تعتبر مساعدة لقيام عمل المحكمة الدستورية بمهامها بحياد واستقلالية تامة.

من خلال الضمانات الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية فهم يخضعون لالتزامات مهنية فرضها المؤسس الدستوري عليهم لإبعادهم عن أي شبهة أثناء ممارسة مهامهم وحسن سيرها، وتمثلت هذه الالتزامات في أداء الأعضاء لليمين الدستورية قبل ممارسة مهامهم وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لضمان استقلالية الهيئة المخولة بحماية الدستور.

بعد أداء اليمين الدستورية وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الضوابط الأخرى التي تنظم سير عمل الأعضاء في هذه الهيئة السامية، والمتمثلة في التزام الأعضاء بالحياد والنزاهة تحقيقا لمبدأ الشفافية من خلال التزامهم بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن أي تصرف من شأنه يضر بعمل المحكمة الدستورية، والتصريح بالممتلكات للأعضاء كآلية لمحاربة الفساد الإداري.

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجده نص صراحة على أنه المحكمة الدستورية هيئة مستقلة، تتجلى مظاهر استقلاليتها من خلال سن نظامها الداخلي الخاص بها؛ والذي يعتبر وثيقة توجيهية لأعضائها، كذلك مباشرتها لإجراءات تأديبهم وتصدر قرار عقوبة العضو بعد التأكد من إخلاله بواجباته المهنية، وذلك كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية في تسيير عملها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في إطار الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 لم يقتصر على استحداث محكمة دستورية مستقلة تكفل ضمان احترام سمو الدستور بدل المجلس الدستوري، إنما أقر أيضا عدة إصلاحات وخاصة فيما يتعلق بالتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية؛ سواء من حيث شروط العضوية التي تميزت بالتشديد أو من حيث مدة العهدة.

وحرص أيضا على توفير الضمانات اللازمة لتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية عضويا ووظيفيا، لتمكنها من أداء مهامها في الرقابة على دستورية القوانين وضبط المؤسسات والسلطات العمومية، كما حاول المؤسس الدستوري تجسيد هذه الاستقلالية من خلال القواعد القانونية التي تمنح للمحكمة الدستورية بعض الصلاحيات، ونعني بذلك سلطتها في وضع نظامها الداخلي وسلطة ممارسة الانضباط الذاتي على أعضائها وغير ذلك من مظاهر الاستقلالية، ومن خلال ما تناولناه في هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها:

– احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس عدد الأعضاء المحدد باثنتا عشر(12) عضو، ضمن التشكيلة بالمحكمة الدستورية مثلما كانت بالمجلس الدستوري سابقا، لأن تحديد المؤسس الدستوري لعدد الأعضاء بنص دستوري يعد ضمانة لاستقلاليتها.

– إن تبني المؤسس الدستوري لآلية الانتخاب بعدد ثمانية (08) أعضاء، مقابل أربعة(04) أعضاء لأسلوب التعيين يمكن أن يضمن قدرا أكبر من الاستقلالية للقضاء الدستوري.

– اشتراك أساتذة القانون الدستوري في تركيبة المحكمة الدستورية يشكل نقلة نوعية مستحسنة من طرف المؤسس الدستوري، وذلك بضم من لديهم الخبرة والتكوين في مجال عمل الهيئة الرقابية.

– إقرار الحصانة القضائية يعد أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، حيث توفر الحماية القانونية لهم ضد أي إجراءات جزائية قد تتخذ ضدهم طوال مدة عضويتهم، وأيضا تضمنت آليات حماية أخرى للأعضاء كالتنافي مع ممارسة مهام العضوية ذلك لتفرغهم التام للوظيفة الموكلة لهم دون غيرهم.

– تقييد المؤسس الدستوري لكل من سلطة التعيين والانتخاب لأعضاء المحكمة الدستورية بضرورة توفر شروط مشددة للمترشحين للعضوية كالحياد السياسي، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ذلك تكريسا لمبدأ الحياد والاستقلالية للمحكمة الدستورية.

– أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام القضاء يعزز من استقلاليتهم ويحررهم من كل تبعية لأي جهة كانت.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

– قد يكون أسلوب التعيين دون ضوابط وشروط من قبل السلطة التنفيذية من المعوقات التي تؤثر على فعالية القضاء الدستوري.

– نلتمس منح أعضاء المحكمة الدستورية المزيد من ضمانات الاستقلالية بأن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المحكمة الدستورية.

– حبذا لو رئيس المحكمة الدستورية يخضع أيضا للتجديد النصفي مثل بقية الاعضاء.

– النظر في وجود قانون مستقل ينظم شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري بدلا من مرسوم رئاسي.

– على المؤسس الدستوري الجزائري

– وضع نظام خاص لتعويض أعضاء المحكمة الدستورية، لأنه يعد من الضمانات الممنوحة لهم ليضمن حيادهم أثناء ممارسة مهامهم.

– على المؤسس أن يحدد مدة التكوين في القانون الدستوري ونوعه والجهة التي تقوم به، مع بيان كيفية إثباته من قبل العضو.

– ترك المؤسس الدستوري تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من بين أعضائها مما يضمن لها استقلالية أكبر.

إذن أحكام التعديل الدستوري لعام 2020 تضمنت آليات لحماية أعضاء المحكمة الدستورية والتزاماتهم على عاتقهم، حيث تعتبر هذه ضمانات كفيلية لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية ولإرساء أسس القضاء الدستوري في الجزائر، ومع ذلك فإن تطوير هذا القضاء سيحتاج إلى بعض الوقت حتى تتمكن المحكمة الدستورية من ممارسة وظائفها وصلاحياتها نظرا لحداثة هذه المؤسسة، إن المستقبل هو الذي سيحدد مدى استقلال المحكمة الدستورية ومدى فعاليتها في حماية الدستور وإرساء سيادة القانون من خلال القرارات والتفسيرات التي تصدرها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. المصادر:

القرآن الكريم

1. النصوص القانونية:

أ. التشريع الأساسي:

01. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في: 1989/02/28، (الجريدة الرسمية رقم: 09 لسنة 1989).
02. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07، (الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1996).
03. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، (الجريدة الرسمية رقم: 14 لسنة 2016).
04. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 422/20 المؤرخ في: 2020/12/30، (الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 2020).

ب. القانون العضوي:

01. القانون العضوي رقم: 11/04، المؤرخ في: 6 سبتمبر 2004م المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، (الجريدة الرسمية رقم: 57، لسنة 2004).

ج. القوانين:

01. قانون رقم: 21/89 المؤرخ في: 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية رقم: 53، لسنة 1989).
02. القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/11/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية رقم: 14 لسنة 2006).
03. القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية رقم: 84، لسنة 2006).
04. القانون رقم: 07/13، المؤرخ في: 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (الجريدة الرسمية رقم: 55 لسنة 2013).
05. القانون رقم: 08/22 المؤرخ في:05 مايو سنة 2022، المحدد لتنظيم السلة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، (الجريدة الرسمية رقم: 32 لسنة 2022).

د. الأوامر:

01. الأمررقم:155/66، المؤرخ في:08 /1966/06، الذي يضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية رقم: 48، لسنة 1966).
02. الأمر رقم: 27/69 المؤرخ في: 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية رقم:42 لسنة 1969)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 01/71 المؤرخ في: 20 يناير 1971، (الجريدة الرسمية رقم:7 لسنة 1971)، والأمر رقم: 100/74 المؤرخ: في 15 نوفمبر 1974، (الجريدة الرسمية رقم:93 لسنة 1974).
03. الأمر رقم: 03/06، المؤرخ في: 2006/07/15 المتعلق بتضمين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (الجريدة الرسمية رقم: 46 لسنة 2006).
04. الأمر رقم: 21 /01 المؤرخ في: 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، (الجريدة الرسمية، رقم: 17، لسنة 2021).

هـ. المراسيم:

01. المرسوم الرئاسي رقم: 90-227، المؤرخ في: 1990/07/25، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية (الجريدة الرسمية رقم: 31، لسنة 1990).
02. المرسوم الرئاسي رقم: 226/90 المؤرخ في:1990/07/28 الذي يتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، (الجريدة الرسمية رقم: 31، لسنة 1990).
03. المرسوم الرئاسي رقم:21-304 المؤرخ في: 2021/08/04، الذي يحدد كيفيات وشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية، رقم: 60، لسنة 2021).
04. المرسوم الرئاسي رقم: 453/21 المؤرخ في: 2021/11/16، المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية، رقم: 88، لسنة 2021).
05. المرسوم الرئاسي رقم: 454/21 المؤرخ في: 2021/11/16، المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية، رقم: 88، لسنة 2021).
06. المرسوم الرئاسي رقم: 93/22 المؤرخ في: 2022/03/08، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 17 لسنة 2022).
07. مرسوم رئاسي رقم: 62/24، المؤرخ في: 01 /2024/02 يعدل المرسوم الرئاسي رقم:455/21 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2021، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم:08، لسنة 2024).

و. النظام الداخلي:

01. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المؤرخ في: 30 جوان 2019، (الجريدة الرسمية، رقم:03، لسنة 2019).
02. النظام الداخلي من المحكمة الدستورية المحدد لأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، (الجريدة الرسمية، رقم:75 لسنة 2022).

2.آراء وقرارات:

أ. الآراء:

- رأي رقم: 04/ ر.ق.ع/ م.د/ 18، المؤرخ: في 02 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، (الجريدة الرسمية، رقم: 54، سنة 2018).

ب. القرارات:

01. القرار رقم: 005240 الصادر بتاريخ: 2002/01/28 عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد02، الجزائر، 2002.
02. القرار رقم: 156112 الصادر بتاريخ: 2017/07/20 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد56، 2017.

ثانيا: المراجع:

1.الكتب:

01. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
02. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت(لبنان)، 1996.
03. رمضان مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الأحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (الامارت العربية المتحدة) 1999.
04. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
05. سليمان علي حمادي الحلمبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.
06. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996. دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
07. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري. دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

08. ـــــــــــ، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2021.
09. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ومختلف النصوص التوثيقية، دراسة مقارنة مدعمة بالتوثيقات، دار الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023،
10. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري –السلطات الثلاث–. ديوان المطبوعات الجامعي، الجزء03، الطبعة الثانية، الجزائر ،2004.
11. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر)، 2008.
12. ـــــــــــ، الحلو، "القضاء الإداري". دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص.529.
13. نوال لصلج، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار إيلياء للنشر ولتوزيع، الجزائر،2024.

2.الدراسات الجامعية:

أ. أطروحات:

01. عبد الفتاح مراد، "المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة"، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة الاسكندرية (مصر)، 1993.
02. مراد درداوي، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل السلطات"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2016/2015.
03. آمال عباس، "السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، 2015_2016.
04. جمال مشري، "آلية الأخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2023–2024.
05. حنان قده، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه (ل.م.د) شعبة الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022 – 2023.

06. سمير حدادي، "رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة حقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023.

07. سميرة عتوته، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (L.M.D) في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)،2020-2021.

ب. مذكرات الماجستير:

01. آمنة قريش، "تنظيم البرلمان"، رسالة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، 2012_2013.

02. عزيز جمام، "عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو(الجزائر)، 2012/2011.

03. فتيحة سعادي، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، 2011.

04. محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2014.

05. نور الدين جفال، "النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2000_2001.

06. نورة هارون "جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في تشريعات الجزائر الداخلية"، ماجستير في القانون، جامعة دمشق (سوريا)، 2008.

07. وسيلة بن بشير، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة تزيوزو (الجزائر)، 2013.

ج. مذكرات الماستر:

01. خولة محلو،" النظام القانوني لتأديب القضاة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، 2019/2018.

02. دليلة حموش، "المسؤولية الإدارية للموظف العام عن إفشاء السر المهني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة(الجزائر)، 2015/2015.

3. المقالات:

01. العربي بن شهرة، "أثر واجب تحفظ الموظف العام على ممارسة الحق النقابي". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01، جامعة تسيمسيلت (الجزائر)، 2024، ص.4.
02. الياس جوادي، "اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، تمنراست، (الجزائر)، 2017، ص.35.
03. أحسن غربي، "المحكمة الدستورية". المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة عنابة (الجزائر) 2021.
04. ـــــــــــ ، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد 04، جامعة سكيكدة (الجزائر)، 2020.
05. أحلام حراش، "أثر المحكمة الدستورية على استقلالية القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
06. أحمد بن مالك، أحمد عسري، "النظام القانوني للمحاكمة التأديبية في التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أدرار (الجزائر)، 2022.
07. جازية صاش، "ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الأبحاث القانونية السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، 2022.
08. جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أو في الجوهر". مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 02، جامعة البليدة-2(الجزائر)، 2021.
09. جمال مشري، محمد لمعيني، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر". مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6 ، العدد 01، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2022.
10. حمزة عشاش، حمزة خضري، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد". المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد04، العدد02، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2020.
11. حمزة مرداسي، نبيل صالح العرباوي، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية". مجلة نميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة بشار(الجزائر)، 2023.
12. خديجة مرابط، مراد بدران، "الاختصاص التأديبي بالنظر في المخالفات التأديبية في ظل الأمر رقم: 06-03" مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2024، ص.85.

13. داد برزق حاج، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد5، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2017.
14. رحمة عشوري، أحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية". مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2024.
15. رناي فريد، "واجب تحفظ الأعوان العموميين في القانون الجزائري". مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد07، عدد02، جامعة تيزي وزو (الجزائر) ،2018.
16. سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة (الجزائر)،2021.
17. سمير حفايظية، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 04، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2022.
18. سوسن جيلاني، بومحداف أميمة، فوحمة ساسية، "مكافحة الفساد في الجزائر التصريح بالممتلكات أنموذجا" دراسة وأبحاث في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد03، جامعة بسكرة (الجزائر).
19. شريف أحمد بعلوشة، "النظام التأديبي لقضاة المحكمة العليا في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد17، جامعة بسكرة (الجزائر)2018.
20. صالح جزول، " مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته". المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2018.
21. صالح ملوك، "ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020"، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 07و08 ماي، 2023.
22. عادل طالب الطبطبائي، "واجب موظف بالتحفظ في سلوكه العام". مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 04، جامعة الكويت(الكويت)، 1986، ص ص. 165، 166.
23. عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)". مجلة نوميروس الأكاديمية، المجد الرابع، العدد الثاني، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2023.
24. عبد السلام براهيمي، عمر زرقط، "استقلالية المحكمة الدستورية ومتطلبات العدالة الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة المدية (الجزائر)، 2024.

25. عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 02، جامعة الجلفة (الجزائر).
26. علي بلغانم، "الإطار القانوني الناطق للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)". مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد02 ،2023.
27. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: " التشكيلة وشروط العضوية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، 2022.
28. كنزة بلحسن، علاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية – دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية". مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 8، العدد2، خنشلة (الجزائر)، 2023.
29. لعزيز معيفي، "الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري". مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، جامعة بجاية (الجزائر)، 2018.
30. ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاص". مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد التسلسلي، خنشلة (الجزائر)، نوفمبر 2021.
31. ـــــــــ ، "ضوابط تشكيلة المجلس الدستوري ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة الحقوق والعلوم والسياسة، المجلد 09، العدد 01، تصدر عن جامعة خنشلة (الجزائر)، 2022.
32. محمد أمين تيراوي، إيمان بلعياضي، "آلية فعالية إجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته". مجلة دائرة البحوث والدراسة القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 01، جامعة تيبازة (الجزائر)، 2021.
34. محمد بومدين، "الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية". المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01 ، جامعة أدرار (الجزائر)، 2023.
35. محمد شلالي، "تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة المدية (الجزائر)، 2018.
36. مريام أكرور، "الأساتذة الجامعيون، أعضاء المحكمة الدستورية". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، جوان 2022.

37. مريم بلقاسم، "النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر، ضمانة لاستقلالها وتجديد لفعاليتها". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)، 2024.
38. مريم فلكاوي، "التصريح بالممتلكات: آلية للوقاية من الفساد". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03 ، جامعة قالمة، (الجزائر)، 2023.
39. مليكة خشمون، فضيلة قروط، "إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية – دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة – ". مجلة "إسهامات قانونية "المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)، 2023.
40. منى لعجال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجد 08، العدد02، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2024.
41. نجوى سعيد، محمد هاملي، "فاعلية ضمانات الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري". مجلة نوميروس الأكاديمية، المجد 04، العدد 02، جامعة مغنية (الجزائر)، 2023.
42. نجيب السعدي، "مبدأ الحيادي في الوظيفة العامة". مجلة تطوير، المجلد 09، العدد 01، جامعة سعيدة (الجزائر)، 2022.
43. نور الدين عراش، "الحصانة القضائية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد1، بجاية (الجزائر)،2022.
44. هواري هامل، بوحانة تابتي، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون". مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سعيدة (الجزائر)، 2021.
45. وفاء أحلام شتاتحة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2022.
46. يمينة دحمري، عبد العالي حفظ الله، "المكانة القانونية لليمين الدستورية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة". مجلة الحقوق والحريات، العدد02، المجلد 09، المسيلة، (الجزائر)، 2021.

4. مداخلات علمية:

01. أمال يعيش تمام، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر". مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الوطني الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13و 14 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2016.

02. حكيم تينة، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية بين التعيين والانتخاب"، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 07و08 ماي، 2023.

03. نوال ملوك، عائشة عبد الحميد، "حدود سلطات قضاة المحكمة الدستورية بين الإطلاق والتقييد"، أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرون، حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 07و08 ماي، 2023.

5. موقع الكتروني:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أشغال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ: 2021/09/15، مجلس الدولة، الموقع الالكتروني:/http://www.conseildetat.dz

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

مقدمة (أ-د)

الفصل الأول: الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية (07-39)

المبحث الأول: ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية 08

المطلب الأول: آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية 08

الفرع الأول: أسلوب التعيين (تمثيل السلطة التنفيذية) 09

الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب (تمثيل السلطة القضائية) 12

الفرع الثالث: أسلوب الاقتراع من قبل الهيئة الناخبة (اشتراك أساتذة القانون الدستوري) 14

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المحكمة الدستورية 17

الفرع الأول: الشروط العامة الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية 17

أولا: شرط السن 17

ثانيا: شرط التمتع بالخبرة القانونية 18

ثالثا: الاستفادة من تكوين القانون الدستوري 18

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 19

خامسا: عدم الانتماء الحزبي 20

الفرع الثاني: الشروط الخاصة الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية 21

أولا: الشروط الخاصة بفئة الأعضاء المنتخبين والمعينين 21

ثانيا: الشروط الخاصة بفئة الأساتذة الجامعيين 22

ثالثا: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية 23

المبحث الثاني: مظاهر الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية 25

المطلب الأول: تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية 25

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية..... 26

أولا: الحصانة القضائية المطلقة المرتبطة بأعمالهم 26

ثانيا: الحصانة غير متعلقة بأعمالهم (أي حصانة إجرائية نسبية) 27

الفرع الثاني: مبررات الحصانة القضائية 27

أولا: ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية 27

ثانيا: تجنب الادعاءات الكيدية ضد أعضاء المحكمة الدستورية 28

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية 29

أولا: النطاق الموضوعي 29
ثانيا: النطاق الشخصي 30
الفرع الرابع: إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية 30
أولا: التنازل الصريح عن الحصانة من قبل العضو 31
ثانيا: رفع الحصانة بموجب ترخيص من المحكمة الدستورية 31
الفرع الخامس: حصانة الأعضاء ضد العزل 31
المطلب الثاني: مقتضيات مدة العضوية 32
الفرع الأول: النظام القانوني للعهدة 33
أولا: مدة العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية 33
ثانيا: التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية 34
ثالثا: حالات التنافي مع العضوية 37
ملخص الفصل 39
الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة باستقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية (41-79)
المبحث الأول: التزامات الأعضاء بقواعد المحكمة الدستورية 42
المطلب الأول: وجوب أداء الأعضاء لليمين الدستورية 42
الفرع الأول: مضمون اليمين الدستورية 42
أولا: تعريف اليمين الدستورية 43
ثانيا: خصائص اليمين الدستورية 44
الفرع الثاني: اليمين الدستورية من الناحية الإجرائية والموضوعية 45
أولا: أداء اليمين الدستورية من حيث الزمان والمكان 45
ثانيا: صيغة اليمين الدستورية 46
ثالثا: الآثار القانونية لليمين الدستورية 48
المطلب الثاني: وجوب التزام الأعضاء بالنزاهة والحياد 48
الفرع الأول: وجوب التزام الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم 49
أولا: تعريف التصريح بالممتلكات 49
ثانيا: الأساس القانوني للتصريح بالممتلكات 50
ثالثا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الجهة المكلفة بذلك 52
الفرع الثاني: وجوب التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ 54
أولا: تعريف واجب التحفظ 55

ثانيا: خصائص واجب التحفظ 56
ثالثا: الأساس القانوني لواجب التحفظ 57
رابعا: نظام التعويض 59
المبحث الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية بتحديد نظامها الداخلي ونظامها التأديبي 60
المطلب الأول: استقلالية المحكمة الدستورية بتحديد نظامها الداخلي 60
الفرع الأول: مفهوم النظام الداخلي 60
أولا: تعريف النظام الداخلي 61
ثانيا: الطبيعة القانونية للنظام الداخلي 62
الفرع الثاني: تمتع المحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي وأساسه القانوني 64
أولا: تمتع المحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي 65
ثانيا: الأساس القانوني للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية 66
المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ اجراءات التأديب 69
الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي 69
أولا: تعريف الخطأ التأديبي 69
ثانيا: أركان الخطأ التأديبي 72
الفرع الثاني: الجهة المختصة بتأديب أعضاء المحكمة الدستورية 75
أولا: المقصود بالجهة المختصة بالتأديب 75
ثانيا: المتابعة التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية 76
خلاصة الفصل 79
الخاتمة..... 80
قائمة المصادر والمراجع 83
فهرس الموضوعات..... 93
الملخص

الملخص

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولاً نوعيًا من خلال تحويل المجلس الدستوري الذي كان ذا طابع سياسي، إلى محكمة دستورية ذات طابع قضائي، وقد تم ذلك من خلال إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية متخصصة، ويهدف هذا التحول إلى تحقيق ضمانة فعلية لحماية الحقوق والحريات، وتعزيز رقابة عمل السلطات في إطار من الاستقلالية. كما يعكس هذا التوجه رغبة المشرع الدستوري الجزائري في بناء دولة قانون تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية، من خلال الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تُكلف بضمان احترام الدستور وتنظيم سير عمل المؤسسات والسلطات العامة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري، الضمانات، الاستقلالية.

Abstract

The 2020 constitutional amendment marked a qualitative shift by transforming the Constitutional Council, which was political in nature, into a Constitutional Court with a judicial character. This was accomplished by assigning the task of reviewing the constitutionality of laws to a specialized judicial body. This transformation aims to effectively guarantee the protection of rights and freedoms and enhance oversight of the authorities' work within a framework of independence. This approach also reflects the desire of the Algerian constitutional legislator to build a state of law based on political legitimacy and constitutional justice, by stating that the Constitutional Court is an independent institution tasked with ensuring respect for the constitution and regulating the functioning of public institutions and authorities.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional amendment, guarantees, independence**.**